مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م**١٩**، ع١، ص ص: ٣-٤٣ (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)

# القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر

**نزار محمود قاسم الشيخ**

*مدرسة التميز النموذجية*

*مدينة العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة*

**المستخلص :** هذه الدراسة هي محاولة لتأكيد أهمية التقيد بالقوانين الزمانية والمكانية في عمليات دفع وجمع وتوزيع الزكاة، وهي دراسة فقهية تحليلية تهم واضعي السياسة الاقتصادية والمهتمين بتأقيت الضرائب.

تناقش هذه الورقة القضية بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآراء الفقهاء، وإبراز الحكمة من ذلك، لأن عظمة إعجاز النظام الزكوي في الشريعة الإسلامية لا تقتصر على تحديد أنصبة الأموال الزكاتية، بل يشمل جوانب أخرى منها مواقيت أداء هذه الأموال الزكاتية.

## مقدمة البحث وبيان أهميته ودوافعه

الحمد لله القائل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(١) [ البقرة: ١١٠].

والقائل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ

(١) الزكاة لغة: النَّماء والزيادة، والطهارة. انظر لسان العرب مادة زكا. وشرعًا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. **الشربيني**، مغني *المحتاج* ١/٥٠٠. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. انظر المرجع السابق.

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله القائل: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حَتَّى يحولَ عليهِ الحولُ))(٢).

وبعد فقد دلت الآية السابقة والحديث السابق على وجوب الزكاة وعليه إجماع المسلمين، وكان من رحمة الله تعالى بالمسلمين أن جعلها بمواقيت محددة تتناسب مع الحالة الاقتصادية العامة السائدة في بلاد المسلمين، فلو أدى المسلمون هذه الفريضة، كان هذا النظام كافلاً في إغناء الفقير طيلة أيام السنة، بل وتفيض الأموال الزكوية عن حاجة الفقراء، فعن عليّ ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنَّ الله فرضَ على أغنياءِ المسلمينَ في أموالهم بَقَدرِ الذي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، ولَنْ يَجْهَدَ الفُقَرَاءُ إذا جَاعُوا وعُرُوا إلا بِما يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلاَ وإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا ويُعَذِّبُهُمْ عذابًا أَلِيمًا))(٣).

إن عظمة إعجاز النظام الزكوي في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على تحديد أنصبة الأموال الزكاتية، بل يشمل جوانب أخرى منها مواقيت أداء هذه الأموال الزكاتية – التي هي محل البحث – فلم تترك فرضَ الزكاة لرغبة الحُكَّام والطامعين، يؤدونها كلما اشتهت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من الناس الذين امتلأت أنفسهم بالشُّحِّ، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقَدَّرَتْها بالحول أو بالحصاد، لأنه الذي تتغير فيه الفصول، وتتجدَّد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات، وهذه المُدَدُ المعقولة هي التي يمكن أن يتحقق فيها نماءُ المال، وتربح التجارة، وتَلِدَ الماشية، وتكبرَ صغارها، ويبلغَ الزرع والثمر كماله واستواءه.

وهذا التقدير أعدل مايكون، إذ وجوبها كل شهر، أوكل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين(٤).

---

(٢) رواه أبو داود من حديث علي كرم الله وجهه في الزكاة، باب زكاة السائمة، ٢/١٠٠، ١٠١، رقم (١٥٧٣)، والحديث حسن أو صحيح؛ قال **الزيلعي** رحمه الله: «روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة ﷺ، أما حديث علي ﷺ. فأخرجه أبو داود.. قال **النووي** رحمه الله: في "الخلاصة": وهو حديث صحيح أو حسن..». نصب الراية ٢/٣٨٥، والحديث أخرجه الإمام **أحمد** في مسنده ١/١٤٨، قال الشيخ **أحمد شاكر** رحمه الله: «إسناده صحيح، وهو موقوف على علي كرم الله وجهه، ورواه أبو داود.. عن علي مرفوعًا وهذا إسناد صحيح أيضًا». مسند الإمام أحمد ٢/١٢٥. رقم (١٢٦٤)، (ط دار الحديث القاهرة).

(٣) رواه **الطبراني** في الصغير، ص١٧٨، رقم (٤٤٤). قال **الهيثمي** رحمه الله: «رواه **الطبراني** في الصغير والأوسط، وقال: تَفَرَّد به ثابت بن محمد الزاهد رحمه الله. قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وُثِّقوا وفيهم كلام». مجمع الزوائد ٣/١٩٧.

(٤) انظر *فقه الزكاة* للدكتور **يوسف القرضاوي** ١/١٦٤.

والجدير بالذكر هنا أن وقت وجوب الزكاة على المسلمين لا يكون في يوم واحد أو في شهر معين، وإنما تجب بحسب ابتداء حولها، أو بحسب بدو صلاح الثمر وبنحو ذلك في باقي الأموال الزكوية.

فما يفعله الكثير من المسلمين من أنهم لا يزكون إلا في رمضان وهمًا منهم بأن أجرها مضاعف فيه لا يخلو عن العصيان في جانب حق الزكاة، وبيان ذلك أن ابتداء حول الزكاة إما أن يكون في رمضان، أو قبله، أو بعده:

**فالحال الأولى**: إذا ابتدأ حول الزكاة في رمضان، كانت تزكية مَالِهِ فيه لا حرج فيها بل نور على نور، فهل أكثر المسلمين مِمَّنْ، تجب عليهم الزكاة يبدأ حول زكاتهم في رمضان؟!

**والحال الثانية**: إذا ابتدأ حول زكاته قبل رمضان، ثم أَخَّر زكاته إلى الرمضان الثاني فهذا مما لا يجوز شرعًا عند معظم الفقهاء، كمن وجب عليه إخراج الزكاة في شعبان فأخره إلى رمضان؛ لأن وقت الوجوب هو يوم كذا من شعبان، وليس من رمضان، ففي ذاك اليوم يجب أن تكون الزكاة في أيدي مستحقيها إن قدر على ذلك، ويأثم بالتأخير كما سيأتي عند بيان وقت وجوب الزكاة.

**والحال الثالثة**: إذا ابتدأ حول زكاته بعد رمضان، كمن وجبت عليه في شوال، فإن زكى في رمضان فقد عَجَّل زكاته، وسيأتي في مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين، فمنهم من قال بالجواز وهم الجمهور، ومنهم من قال بعدمه وهم المالكية، ويُراعى هنا مصلحة المجتمع في تقديم الزكاة.

وإذا رجعنا القهقرى إلى الآية والحديث الشريف يُلاَحَظُ خلال نظرةٍ سريعة أن الآية أمرت بتزكية الثمار والزروع يوم الحصاد، والحديث أمر بتزكية المال بعد تمام الحول، وتلك الأموال الزكوية يختلف وقت زكاتها بحسب نوعها، فبعضها يشترط لوجوبها حَوَلان الحول؛ وهي: الذهب والفضة والأموال النقدية، والأنعام السائمة، وأموال التجارة، وبعضها يشترط لوجوبها الإنتاج وهي الزروع والثمار، وبعضها لا يشترط فيها الحول ولا الإنتاج، بل مجرد الحصول عليها، وهي الخارج من الأرض من معدن وركاز وغيرهما.

## منهج البحث وأهم الأمور الجديدة فيه

لأجل ما سبق سعيت لبيان التأقيت الزماني و المكاني للزكاة، لكن انطلاقًا من قواعد أو قوانين أصوغها ثم آتي على شرحها بادئًا بذكر الدليل ثم أبين الآراء الفقهية، فعساها أن تكون سندًا للمهتمين من السياسيين الاقتصاديين، ممن يهتمون بتأقيت الاقتصاد الإسلامي، والذي هو بحد

ذاته نظام معجز، لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهريًا، وعساها أيضًا أن تكون اللبنة الأولى للمهتمين بأزمنة الضرائب، فبناءً على تلك المواقيت الزكاتية يبنون بعض البحوث أوالآراء.

## المبحث الأول

## مواقيت وجوب الزكاة

### المادة الأولى: وجوب أخذ الإمام الزكاة كل عام، وكراهة تأخيره إخراجها

### الشرح

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لما تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ، واستُخْلِفَ أبو بكرٍ بَعْدَهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قال عُمَرُ بن الخطاب لأبي بكرٍ كيفَ تقاتلُ الناسَ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ فقد عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وحِسَابُهُ على اللهِ)) فقال أبو بكر: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ لو مَنَعُوني عِقَالاً كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ، فقال عمر بن الخطابِ: فو الله ما هو إلا أَنْ رَأَيْتُ الله عز وجل قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ(٥).

وفي لفظ آخر قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسولُ الله ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزكاةَ، فإن فَعَلُوا عَصَمُوا دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ))(٦).

دَلَّ هذان الحديثان على أن على الإمام أخذ الزكاة من الناس، وقتالهم عليها إن منعوها، ودَلَّ الحديث الأول على أن الزكاة يأخذها الإمام كل عام، ويكون هذا عند وقت وجوبها عليهم، ويكون بحولان الحول ونضوج الثمر –كما سيأتي قريبًا– ومحل الشاهد على هذا قوله: «والله لو منعوني عِقَالاً» والمراد به زكاة العام كما قال بهذا جماعة من أهل اللغة والفقه(٧).

---

(٥) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص٢٧٣، رقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم واللفظ له، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، ١/٥١، ٥٢، رقم (٢٠).

(٦) رواه البخاري في الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[التوبة: ٥]، ص٢٨، رقم (٢٥)، ومسلم واللفظ له كما في الهامش السابق، ص٥٣، رقم (٢٢).

(٧) انظر شرح مسلم **للنووي** ٢/١٥٧، ١٥٨. وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجلب الزكاة كل عام، انظر مثلاً حديث أبي هريرة في صحيح مسلم رقم (٩٨٣). وانظر شرحه عند النووي رحمه الله.

وأخيرًا قال الشافعية: على الإمام الذي يجمع الزكاة أن يُعيِّنَ شهرًا للناس يُعْلِمُهُمْ أنه سيأخذ الزكاة فيه، كي يتهيأ أربابُ الأموال لدفع زكاتها، ويُسن أن يكون جمعه في شهر محرم؛ لأنه أول العام، وهذا فيما يعتبر فيه العام، فإن لم يكن كالزرع والثمار فيبعث الساعي لأخذ زكاة الحبوب وقت تصفيتها، ويبعثه لأخذ زكاة الثمار وقت جفافها(٨).

**المادة الثانية: إخراج الزكاة على الفور**

**الشرح**

الحمد لله القائل :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ١١٠].

دَلَّت هذه الآية على وجوب الزكاة — كما أشرتُ أولاً – وليس في الآية ما يدل على وجود شرط لهذا الوجوب، بل فيها الأمر بالزكاة مطلقًا من غير قيود، وقد ذكر الفقهاء بناءً على أدلة أخرى شروطًا لوجوبها، وبها يحين وقت وجوب الزكاة، وسآتي على ذكرها في المطلب الآتي، والمهم هنا هو أن وجوب الزكاة هو على الفور بعد استيفاء شروطها، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية –في المفتى به– والمالكية والشافعية والحنابلة، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير(٩)، وعليه ضمانها إن تلفت، لأنه أَخَّر ماوجب عليه مع إمكان الأداء، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

وقال بعض الحنفية: تجب الزكاة على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مُؤَدِّيًا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر مايمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم، وبناءً على ذلك لو هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة.

وسبب الخلاف هو أن الأمر المطلق عنِ الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟

وقد اختلف الأصوليون فيها على مذاهب؛ وأهمها: أن الأمر يقتضي الفور، وبهذا قال الحنابلة ومالك رحمه الله.

---

(٨) انظر **الشربيني**، *مغني المحتاج* ١٥٣/١، **النووي**، *المجموع* ١٤٥/٦، وانظر *الكافي* **لابن قدامة** ٣٦٩/١، ٣٧٠.
(٩) وترد شهادته أيضًا عند الحنفية.

وقال الحنفية على الصحيح والمالكية، والشافعية في الراجح: إن الأمر المطلق لا يفيد الفور، وله التأخير بشرط أن يحدث عنده علم أو ظنٌّ أنه لا يموت حتى يفعله.

ومشى بعض الحنفية وبعض الحنابلة على هذا الأصل، فقالوا: إن الزكاة لا تجب على الفور.

لكن الجمهور لم يمشوا على هذا الأصل لوجود قرينة تَدُلُّ على فورية الزكاة، وهي أن حاجة المستحق للزكاة ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[١٠].

ويدل على هذا القول - بالنسبة لزكاة الزروع والثمار- قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ومفهومه أن تأخير زكاة المحاصيل عن يوم الحصاد لا يجوز؛ لأن الغاية التي حدها الشرع لا يجوز تعديها إلا لعذر شرعي، أو وجود دليل آخر يبيح التأخير[١١].

علمًا بأن الكمال ابن الهمام رحمه الله -من الحنفية- انتصر للقول بفورية الزكاة، ثم أَوَّل ماقاله بعض الحنفية السابق من أنه محمول على الافتراض، لا من حيث الإيجاب، أي أنهم يقولون بوجوب إخراجها على الفور ولا يقولون بفرضيته، قال رحمه الله: فقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب الزكاة، وما ذُكِرَ عن بعض أصحابنا من أنها على التراخي؛ يجب حمله على أن دليل الافتراض وهو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ لا يدل على وجوب الفرضية، وهذا الدليل لا ينفي وجود دليل الإيجاب على الفورية، ويحمل على هذا ماذكروا من أنه إذا شك؛ هل زكى أو لا؟ يجب عليه أن يزكيَ، بخلاف مالو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا؟ لا يعيد؛ لأن وقت الزكاة العمر-ولا تسقط عنه بمرور الأعوام عليها- فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت[١٢].

---

(١٠) انظر: **ابن الكمال**، *فتح القدير* ومعه **الزيلعي**، *الهداية* ١٥٥/٢، ١٥٦، ٢٠١، ٢٠٢، **الكاساني**، *بدائع الصنائع* ٣/٢، الدر المختار وحاشية **ابن عابدين** ١٢/٢، ١٣، **الخرشي** ومعه حاشية العدوي ٢٢٣/٢، **الدسوقي**، *حاشية الدسوقي والشرح الكبير* ٥٠٠/١، ٥٠٣، **ابن رشد**، *بداية المجتهد* ١٨١/١، **ابن جزي الكلبي**، *القوانين الفقهية*، ص٦٨، الذخيرة ١٣٩/٣، **النووي**، *المجموع ومعه المهذب* ٣٤/٥ فما بعدها، **الدردير**، العزيز (*الشرح الكبير*) ٥١٨/٣ فما بعدها، **الشربيني**، *مغني المحتاج* ٥١٨/٣ فما بعدها، *المبدع* ٣٨٨/٢، **الزحيلي**، *الفقه الإسلامي وأدلته*: ٧٥٣/٢، ٧٥٤.

(١١) انظر *المبدع* ٣٨٨/٢.

(١٢) انظر: **ابن الكمال**، *فتح القدير* ١٥٦/٢، والنقل منه بتصرف.

**الاستثناءات**

– قال الحنابلة: إذا كانت مَضَرَّةٌ على المخرج زكاتَه في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء ساعي السلطان على الزكاة، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها، وكذلك إن خشي إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها، لأنه إذا جاز تأخير دين الآدمين، فتأخير هذه أولى.

قالوا: إن أخر زكاته ليدفعها إلى مَنْ هو أحق بها من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة؛ فإن كان شيئًا يسيرًا فلا بأس، وإن كان كثيرًا لم يجز، لأنه تَرْكُ واجبٍ لمندوبٍ(١٣).

وكذلك إذا كان عنده مالان أو أكثر، ويختلف أحوالها، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها(١٤).

وأخيرًا ذكر ابن مفلح رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: له أن يعطيَ قريبه كل شهر شيئًا، وقيده بعض الحنابلة بما لم يشتد ضرر الحاضرين(١٥).

وهذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إما أن تكون مبنية على أن الزكاة واجبة على التراخي، أو أنها على الفور، لكن يتسامح فيه بما يتناسب مع مصلحة الفقير، ولايتأخر أداء الزكاة عن وقت حاجته(١٦).

---

(١٣) الظاهر للباحث أن اليسير مقدر بيوم أو يومين، والكثير بثلاثة أيام فأكثر كما مَرَّ في تقدير المالكية.

(١٤) انظر **الشربيني**، *مغني المحتاج* ٥١٩/٣، ٥٢٠، **ابن مفلح**، المبدع في شرح المقنع ٣٨٩/٢.

(١٥) والذي قيده هو المجد بن تيمية رحمه الله. انظر **ابن مفلح**، المبدع في شرح المقنع ٣٨٩/٢.

(١٦) ملحظ هام: تقوم أكثر الجمعيات الخيرية بجمع الأموال، ثم توزيعها على الفقراء شهريًا، فقد يكون هذا العمل مبنيًا على هذا القول، وهو ضعيف بالنسبة للرأي الأول.

فمن محاسن هذا العمل: أنه يؤمن راتبًا شهريًا يتعيش به الفقير طيلة شهره.

ومن مساوئها: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، فقد قال الحنابلة: إن الزكاة لا يملكها الفقير إلا بقبضها (*المغني* ٥٢١/٣) فإذا لم يقبضها لم تبرأ ذمة المزكي.

لكن قال الحنفية إذا ضاعت الزكاة في يد الساعي، سقطت عن المزكي لأن يده كيد الفقراء (انظر البحر الرائق ٢٣٧/٢) فهذا القول يدل على أن ذمة المزكي تبرأ بمجرد قبض الساعي زكاته والله أعلم.

ومن مساوئها: تكديس الزكوات والصدقات، وهذه تقدر بالملايين، فلو أنها أُديت إلى الفقراءِ فورًا لتحركت السوق الاقتصادية.

ومن مساوئها التي حصلت في أيامنا هذه: أن كثيرًا من الجمعيات والمنظمات الإسلامية يضعون الأموال في البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، مما حمل بعض الدول على تجميد الأموال لكثير من المنظمات الإسلامية، بسبب وجودها في بنك غير إسلامي، وعدم صرفها لمستحقيها، ولَكَمْ حَذَّرَنَا الله ورسوله ﷺ من الاقتراب من الربا؟! لكن بعض المسلمين اليوم أصبحوا مَهَرَة في تبرير الأعمال غير الشرعية بمبررات شرعية؛ كي تناسب أهواءهم وأوهامهم! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## المادة الثالثة: وقت وجوب زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام بحولان الحول

### الشرح

قال رسول الله ﷺ : ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))[١٧].

هناك عدة شروط لوجوب الزكاة، فإذا تحققت، حان وقتها ووجبت، وفي هذه الشروط خلاف بين الفقهاء، وفيما يلي أذكر هذه الشروط، ثم آتي على تفصيل مايحتاجه موضوع البحث.

والشروط هي: الحرية والإسلام، والبلوغ، والعقل وكون المال مما تجب فيه الزكاة، وكون المال نصابًا، أو مقدرًا بقيمة نصاب، والملك التام للمال: والمراد به القدرة على التصرف فيما ملكه، وعدم الدَّينِ و الزيادة عن الحاجات الأصلية، وأخيرًا حولان حول قمري على ملك نصاب من الذهب أو الفضة، وعروض التجارة، والأنعام (الغنم والبقر والإبل)، وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ للحديث السابق، وأما الزروع والثمار والمعادن والركاز، فلا يشترط لها حولان الحول، كما سيأتي.

وأشير هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في انعقاد الحول في الأموال السابقة (الأثمان والعروض، والأنعام) على مادون النصاب، لكن لا خلاف بينهم في أن المدة المعتبرة لوجوب الزكاة هي حول كامل، ولم يقل أحد تجب الزكاة بمرور أحد عشر شهرًا، قال الجمهور: ولو نقص النصاب عند رأس الحول بعد تمامه في أَوَّل الحول لم تجب الزكاة، وسيأتي تفصيل هذا في أوائل المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشد رحمه الله: «وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والماشية الحولَ؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ﷺ، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف... وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، ولم يردْ فيه في الصدر الأول خلافٌ، إلا مارُوِيَ عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما[١٨]...»[١٩].

---

(١٧) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣) من حديث علي كرم الله وجهه.

(١٨) أي أنهما قالا يزكي المال المستفاد عند قبضه .

(١٩) **ابن رشد**، *بداية المجتهد* ١٩٧/١، وانظر حاشية **ابن عابدين والدر المختار** ٤/٢، ١٠، ١٦، حاشية **الدسوقي والشرح الكبير** ٤٣١/١، ٤٥٦، **النووي**، *المجموع* ٣٢٨/٥، ٤٩١،**الشربيني**، *مغني المحتاج* ٥١٣/١، **الشربيني**، *المغني* ٤٥٧/٣، *الشرح الكبير* **لابن قدامة** ٤١٢/٣، *المبدع* ٣٠٢/٢، ٣٠٣.

**المادة الرابعة: وجوب التعامل بالحول القمري دون الشمسي**

**الشرح**

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى أيضًا: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].

دلت هاتين الآيتين على أن الله تعالى شرع للناس في تعاملهم وللعبادات العملَ بالأشهر الهلالية، ولاتجد في حديث النبي ﷺ مايشير إلى جواز العمل بخلاف ماسبق، وقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات على أساس الشهر القمري، والسَّنَةِ القمرية، فَمُخَالَفة ذلك مما لا يجوز في الدين.

قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية – أي الثانية – تَدُلُّ على أن الواجبَ تعليقُ الأحكامِ من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم»[٢٠].

وقال الشافعي رحمه الله: «وأُحِبُّ أن يكونَ بأخذها في المُحَرَّمِ، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم، ولأنا لو أَدَرْنَا بأشهرها مع الصيف: جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت»[٢١].

قلت: ويدل على هذا قوله ﷺ السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))[٢٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الحول فيه يعني الحول القمري، لأنه هو المعروف على لسان العرب، ولسان سيدنا محمد ﷺ[٢٣] ولا يعرفون الحساب بالأشهر الشمسية، ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء ومنهم المالكية أن حولان الحول شرط في وجوب زكاة الأنعام، فإذا ثبت هذا دل على أن الحول الذي يجب أن تسير عليهِ هو القمري لا الشمسي.

فالعبرة بالحول هنا لإخراج الزكاة بالحول القمري لا الشمسي، وهو ما كان بالأهلة، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء.

---

(٢٠) **القرطبي**، *تفسير القرطبي* ١٣٣/٨.
(٢١) **الشافعي**، *الأم* ١٨/٢، ١٩.
(٢٢) تقدم تخريجه في أول تمهيد هذا البحث، انظر أبو داود رقم (١٥٧٣).
(٢٣) كما في حديث حجة الوداع.

والخلاف الذي يذكر هنا هو أن المالكية قالوا: إنْ أخرج زكاة الأنعام بنفسه فَحَوْلُه كما قال الجمهور من أنه يكون بالحول القمري -وهذا مستفاد من ظاهر عبارتهم[٢٤]- وأما إن كان هناك ساعي الإمام لجلب الزكوات؛ فالحول شمسيٌّ لا قمري، وحينئذ يخرج الساعي كل سنة[٢٥]وقت طلوع الثُّرَيَّا بالفجر[٢٦]، ويكون في منتصف أيار قُبيل فصل الصيف.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحول المعتبر هو الحول القمري لا الشمسي واستدلوا لذلك بالآيتين السابقتين[٢٧].

وفائدة الخلاف: أن السنة الشمسية تزيد عن القمرية بنحو أحد عشر يومًا[٢٨]، فلو أدى زكاة ماله حسب السنة الشمسية أدى على تأخيرها تلك المدة، ويزداد الأمر فظاعة أن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية سنة في كل نحو ثلاث وثلاثين سنة، فإذا أُديت الزكاة وفق السنة الشمسية أدى ذلك إلى إسقاط تزكية سنة أثناء تلك المدة!

**أدلة المالكية: واستدلوا لِمَا ذهبوا إليه بما يلي:**

١- بأنه عمل أهل المدينة، فقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله في المدينة وغيرها: «أَنْ صَدِّقوا الناسَ على مياههم».

٢- إن إناطة الحكم بهذا الوقت فيه رِفْقٌ بالناس؛ لاجتماع المواشي على الماء، فمن أعوزه - أي من أهل المواشي - سِنٌّ يجده عند غيره، وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة، ويخف

(٢٤) انظر **الخرشي** ٢٦٢/٢، *الشرح الكبير* **للدردير** ٤٤٤/١.

(٢٥) تنبيه: قال المالكية: إن مجيء الساعي لتحصيل زكاة الأنعام شرط في وجوبها وجوبًا موسعًا، وهو كدخول وقت الصلاة، إذ إنه شرط في وجوبها وجوبًا موسعًا، قال في الشرح الكبير «(فإن تَخَلَّفَ) لعذر كفتنة مع إمكان الوصول (وأخرجت أجزأ) الإخراج، وإن لم تجب وجاز ابتداءً (على المختار) وإنما يُصَدَّق ببينة، وأما لغير عذر فينبغي الإجزاء اتفاقًا، فعلم أنه إن أمكن وصوله وتخلف لعذر أو لغيره لم تجب الزكاة *بمرور الحول*» (٤٤٤/١). قلت: وهذا الكلام قد يُقال ثمة وجود دولة إسلامية تطالب الأغنياء بزكاة أموال أنعامهم، وأما في وقتنا الحاضر فتكاد لا تجد دولة إسلامية تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها إلى الفقراء، فحينئذ يجب القول بفرضية زكاة الأنعام لعموم الأدلة في ذلك من غير اشتراط الإمام. والله أعلم.

(٢٦) الثريا: عدة نجوم في برج الثور، وطلوعها تارة يكون مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل، وتارة تغيب فلا تطلع ليلاً، وتارة يكون طلوعها وقت الفجر، وهذا يكون في منتصف أيار، حين تكون الشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف. انظر حاشية **الدسوقي** ٤٤٣/١.

(٢٧) انظر حاشية **ابن عابدين** *والدر المختار* ٤/١، ٢٨، *مواهب الجليل* ٢٧٠/٢، *الشرح الكبير* (العزيز) **للرافعي** ١١/٣، الكافي **لابن قدامة** ٣٧٠/١، الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية للدكتور **محمد عثمان شبير**، ص٨ فما بعدها (محاضرة مقدمة في ندوة الأهلة والمواقيت، الكويت).

(٢٨) انظر المبحث الأول.

تعب السعاة بالسير إلى أهل المواشي، فحينئذ يجمعون الزكاة من أصحاب المواشي مرة واحدة وفي مكان واحد[٢٩].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الحول المعتبر لزكاة الأنعام هو الحول القمري لما تقدم ذكره من الأدلة.

وقول المالكية: إنه عمل أهل المدينة؛ لقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «صَدِّقُوا الناسَ على مِيَاهِهِم» لا يلزم منه أن لا يكون الحول قمريًا، فقد يكون حيلةً للتعرف على الأنعام، بسبب اجتماعها عليه.

ثم إن الأخذ بقول المالكية فيه إجحاف بحق الفقراء، فالزكاة إليهم كالديون، فهذه لا يجوز تأخيرها لاعتبار السنة الشمسية، والله أعلم.

هذا وقد تقدمت الإشارة قبيل قليل إلى أن الشافعي رحمه الله استحب خروج الساعي في شهر محرم؛ قال الشافعية: لأنه أول السنة الشرعية، قالوا: وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم، ثم إذا جاءهم فَمَنْ تَمَّ حولُه أخذ زكاته، ومن لم يتمَّ حولُه فيستحبُّ له أن يُعَجِّل، فإن لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته، وإن شاء أَخَّرَ أخذها منه إلى مجيئه من قابل، وإن وَثِقَ به فَوَّضَ التفريقَ إليه[٣٠].

قلت: وفي وقتنا الحاضر -إذ توفرت فيه المواصلات- لا يقتصر على جلب مال الزكاة في شهر قمري معين، بل على الدولة أن تنظم جداول فيها أسماء ملاك الأنعام، وعدد أنعامهم، والمناطق التي يرعون فيها وغير ذلك كي توصل هذه الزكوات إلى مستحقيها بشكل دقيق ومحدد.

وختامًا: ذكر الدكتور محمد عثمان شبير -حفظه الله- أنه قد تَحْدُثُ مشقة على بعض أصحاب الشركات في مراعاة الحول القمري لإخراج الزكاة، بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية، فلا بد أن يستدركوا زيادة أيام السنة الشمسية عن أيام السنة القمرية بأن يجعلوا المقدار الواجب في الزكاة (٢,٥٧٧٪) تقريبًا بدل (٢,٥٪)[٣١].

---

(٢٩) انظر **الخرشي** وحاشية العدوي على الخرشي ١٦٢/٢، الشرح الكبير **للدردير** ٤٤٣/١، *الذخيرة* ١٠١/٣، *الأهلة والمواقيت* **للدكتور محمد شبير**، ص٨. **والدكتور محمد** ذكر قول عمر بن عبد العزيز وعزاه لكتاب الأموال **لأبي عبيد**.

(٣٠) *الشرح الكبير* (**العزيز**) ١١/٣، ١٢.

(٣١) انظر *الأهلة والمواقيت* **للدكتور محمد عثمان شبير**، ص٩ (محاضرة ألقيت في ندوة الأهلة- الكويت).

قلت: هذا الكلام من الوجهة النظرية قد يكون سليمًا، إلا أَنَّ الأخذَ به فيه نظرٌ لأسباب ثلاثة:

**السبب الأول**: إن نسبة (٢,٥٪) هي من وضع الشارع، ولا اجتهاد فيها لوجود مشقة موهومة، إذ ما من شركة إلا ويستطيع القائمون عليها إحصاء أموالها في أي وقت شاؤوا.

**السبب الثاني**: قد تنقص الأموال أو تهلك بعد مرور الحول القمري، فيضيع حق الفقراء.

**السبب الثالث**: إن الشارع أمرنا بتزكية الأموال عند الحول القمري، ولا يجوز العدول عنه، ومن حكم ذلك أن الزكاة سيدور إعطاؤها مع مرور الأيام في فصول السنة الشمسية وهذا يتناسب تماما مع الفقراء في كل العام فلا تنهال عليهم الأموال في شهر ويحرمون منها في شهور أخرى، والله أعلم.

**المادة الخامسة: وقت وجوب زكاة الزروع (كالقمح والشعير) والثمار (كالتمر والعنب)[٣٢] يوم الحصاد**

**الشرح**

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

تقدمتِ الإشارة عند الحديث عن شروط حولان الحول إلى أَنَّ الزروع والثمار لا يشترط لوجوب زكاتها حولان الحول، بل تزكى عندما تعطي نتاجها ولو تكرر مرارًا في العام الواحد، لكن اختلف الفقهاء في وقت وجوبها على أقوال:

***القول الأول: وقت وجوب زكاة الزروع والثمار يوم حصادها***

ذهب أبو يوسف رحمه الله من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أَنَّ وقتَ وجوب زكاة الزروع والثمار وقت حصادها؛ لقوله تعالى السابق[٣٣].

***القول الثاني: وقت وجوب زكاة الزروع والثمار عند بدوِّ صلاحها بالأكل ونحوه***

ذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية في المفتى به، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة – إلى أن وقت الوجوب هو عند بُدُوِّ صلاحِ منتوج الزروع والثمار، وبُدوُّ صلاحِها بالأكل ونحوه، فمتى صارت جاهزة للأكل وَجَبتِ الزكاة فيها وإن لم يحِنْ قطافها بعدُ، هذا هو الضابط في وقت وجوب زكاة الزروع والثمار، علمًا بأن بعض من كتب في هذه المسألة أثبت الخلاف بين الجمهور في هذا الأمر[٣٤]، ولا أراه إلا خلافًا لفظيًا، وإنما هم متفقون على الضابط الذي ذكرته حسب مافهمته من عباراتهم.

---

(٣٢) ملحظ: هناك خلاف بين الفقهاء في الأجناس النباتية التي تجب فيها الزكاة، وما ذكر في الأعلى من القمح وغيره هو من المُجْمَع على تزكيته. انظر *الموسوعة الفقهية الكويتية* ٢٧٨/٢٣.

(٣٣) انظر *بدائع الصنائع* ٦٣/٢، *جامع الأمهات*، ص١٦٢، *تفسير القرطبي* ١٠٤/٧، ١٠٨، *المبدع* ٣٤٢/٢.

(٣٤) انظر *الفقه الإسلامي وأدلته* ٧٥٤/٢، ٧٥٥، *الموسوعة الفقهية* ٢٨٣/٢٣، ٢٨٤.

**دليل وقت وجوب زكاة الزروع والثمار**

استَدَلَّ الشافعية والحنابلة لوقت وجوب زكاة الزروع والثمار بأنه وقت خَرْصِ الثمار[٣٥]، وهذا يكون حين بُدُوُّ صلاحِها وأول أكلها، فقد روى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ بابنِ رَوَاحَةَ إلى اليهودِ، فَيَخْرُصُ النَّخلَ حينَ تطيبُ أَوَّلُ التَّمْرَةِ، قبلَ أَنْ يؤكلَ منها، ثم يُخَيِّرُ يهودَ يأخذونها بذلكَ الخَرْصِ، أو يَدْفَعُونَهُ إليهم بذلك الخَرْصِ، وإنما كانَ أَمْرُ رسولِ الله ﷺ بالخَرْصِ لكي تُحْصَى الزكاةُ قبلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وتُفَرّقَ»[٣٦].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الخرصَ وُجِدَ لتحديد مقدار الزكاة، فلولا أن الزكاة قد وجبت لما جاز الخرص، وهذا الخرص يكون عند طيب الثمار.

قال الرافعي رحمه الله: «وقت وجوبِ الصدقة في النخل والكرم الزهوُّ، وهو بدوُّ الصلاح؛ لأن النبي ﷺ كان حينئذ يبعث الخارصَ للخرصِ، ولو تَقَدَّمَ الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك، ولو تَأَخَّر عنه لما بعثه إلى ذلك الوقت»[٣٧].

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «قبل أن يؤكلَ منها» لا تريد أنه لا يستطاع الأكل منه، بل تريد قطف جميعه للأكل، بدليل قولها قبل هذا «فيخرصُ النخلَ حينَ تطيبَ أَوَّلُ التمرة» وبدليل قولها في آخر حديثها «وتُفَرَّق» ومرادها أن الخرصَ حدث حين ظهرت أَوَّلُ تباشير استوائه، ويكون بحلاوة بعضه، ففي تلك الأثناء لا يصلح قطف تمر النخيل بل يمكن الأكل من بعضه، لذا قال الشافعية: إن بُدُوَّ الصلاح في البعض كبدوه في الكُلِّ، ولايشترط تمام اشتداد الحبِّ، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار، والقول بوجوب الزكاة لا يعني إخراجها في الحال، بل ينعقد حينئذ سببُ وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند صيرورته كذلك، وفي وقت انعقاد الوجوب يصير للفقراء حق فيه ثم يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرًا أو حبًّا.

---

(٣٥) الخَرْصُ: أصله من الظن، وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا، ليعرف مقدار عشره، ثم يخلي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها. انظر حاشية **السندي** على النسائي ٤٥/٥. ولا مدخل للخرص في الزرع. انظر *المجموع* ٤٥٩/٥. والحنفية لا يقولون بجوازه. انظر شرح معاني الآثار ٣٨/٢ فما بعدها.

(٣٦) رواه أبو داود في الزكاة، باب في الخرص، ١١٠/٢، رقم (١٦٠٦)، وانظر رقم (٣٤١٣)، وأحمد ١٦٣/٦، والدار قطني واللفظ له في الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، ١٣٤/٢، رقم الحديث في الكتاب (٢٥). قال ابن الملقن رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد منقطع وصله الدار قطني» تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٥/٢، ورواه ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة، باب الزجر عن إخراج الحبوب...، ٤١/٤، رقم (٢٣١٥) قال المحقق في الهامش: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣٧) *الشرح الكبير* (**العزيز**) ٧٥/٣، ٧٦، انظر *المبدع* ٣٤٢/٢.

قال الشافعية: ولو أخرج الرُّطَب في الحال لم يجزئه[٣٨]، بل يجب إخراج حق الفقراء بعد الجفاف في الثمار، وبعد التصفية في الحبوب[٣٩].

***القول الثالث: وقت وجوب زكاة الزروع هو وقت تصفيتها، والثمار وقت جعلها في الحظيرة (أمكَنَةُ حِفْظِهَا بعد قَطْفِها)***

وبهذا قال الإمام محمد رحمه الله من الحنفية؛ لأن تلك الحال هي حال تناهي عِظَمِ الحب والثمر واستحكامها أو القدرة على التصرف بها[٤٠].

**المناقشة**

يُجاب عن الآية الكريمة بأن الحق الوارد فيها منسوخ بفرض الزكاة، بالعشر أو بنصف العشر، وبهذا قال الطبري رحمه الله[٤١]، ومما يُرَجِّح وجه النسخ بأن هذه الآية مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ [البقرة: ١١٠][٤٢]، وإذا ثبت هذا فلا حجة في الآية.

ويجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها في خرص النبي ﷺ النخل بأنه إنما قدمه توسعة على أرباب الثمار كي يأكلوا منه[٤٣].

وأما تعليل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله السابق، فيجاب عنه بأنه مقابل نص، ولا مدخل للتعليل إذا تعارض مع دلالة حديث أو آية.

---

(٣٨) لما رواه أبو داود وغيره عن سعيد بن المسيب عن عَتّابِ بن أَسِيدٍ ﷺ أنه قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زَبيبًا كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا. سنن أبي داود واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ١١٠/٢، رقم (١٦٠٣)، قال أبو داود رحمه الله: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا»، ورواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ٢٧/٣، رقم (٦٤٤) ثم قال: «هذا حديث حَسَنٌ غريب»، ورواه النسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة، ١١٥/٥، رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه في الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ٥٨٢/١، رقم (١٨١٩).

قال **النووي** رحمه الله عن هذا الحديث بأن سعيد رحمه الله أرسله، وهذا يحتج بمراسليه إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: أن يُسْنَد، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. انظر المجموع ٤٣٠/٥، ٤٣١.

(٣٩) انظر *الشرح الكبير* (**العزيز**) ٧٦/٣، ٧٧، *المجموع ومعه المهذب* ٤٤٨/٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٦٧، *مغني المحتاج* ٥٢٥/١.

(٤٠) انظر *بدائع الصنائع* ٦٣/٢، *تبيين الحقائق* ٢٩٣/١، *درر الحكام* ١٣٣/١.

(٤١) تفسير **الطبري** ١٧٠/١٢، راجع الهامش رقم (٣٨).

(٤٢) تفسير **القرطبي** ١٠٠/٧.

(٤٣) انظر تفسير **القرطبي** ١٠٥/٧.

قلت: إن القول بنسخ الآية فيه نظر، وذلك أنه لا يلجأ إليه إلا إذا ثبت التعارض بين الآيتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهذا ممكن، إذ يمكن جعل الثانية والثالثة مفسرة ومبينة لما أُجْمِلَ في الأولى، فالحق الوارد فيها بينته الآيتان الثانية والثالثة بأنه الزكاة، وهذه العشر أو نصف العشر على لسان سيدنا محمد ﷺ .

والقول بأن النبي ﷺ قدم الخرص على إيتاء الزكاة توسعة على أهل الثمار، فهذا فيه نظر، لأن النبي ﷺ وقتئذ فرض عليهم مقدار الثمر المخروص فثبت في ذمتهم وعليهم أن يؤدوه في وقته.

والظاهر للباحث توظيف جميع الأدلة، ولا طرح لأحد منها، وبيان ذلك أنه إذا كان هناك إمام للمسلمين يأخذ زكاة الثمار فالأولى أن يكون وقت وجوب زكاتها وخرصها حين بدوِّ صلاحها، كي يؤمن نصيب المستحقين، فلا يضيع منهم، لأنه إذا أخر فرض الزكاة عليهم حتى قطف الثمار فقد يكون هذا مدخلاً لِضَعَفَةِ النفوس كي يتهربوا من دفعها، بأن يبيعها قبل أن يصله الساعي، وفي تقديم الخرص حين يبدو صلاح الثمار وَقْتٌ كاف كي يحصي جميع البساتين.

وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام يأخذ زكاتهم فالأولى تأخير وجوب إخراج الزكاة إلى يوم الحصاد، أو إلى وقت وضعها في الحظيرة[٤٤]، وذلك بحسب نوع الثمر؛ فإن كان الثمر بعد القطف يوضع فورًا في صناديقه كي يباع بعد القطف، فوقت وجوب إخراج الزكاة في هذا الحين، وحينئذ يجب عليه فرز المقدار الواجب فيه الزكاة، وإن كان الثمر لا يباع فورًا، بل يوضع في حظيرة لبعض الإجراءات كالتيبيس، والنضج، ففي هذه الحال يبدأ وقت الوجوب حين استقراره في الحظيرة.

وفائدة هذا الترتيب: أن الثمرةَ أثناء قطفها وقبله –ومثلها الحبوب – قد يُستهلك منها بأكل أو سرقة، فإذا أوجبنا الزكاة في ثمرةٍ مأكولة حين بدوِّ صلاحها وقبل قطفها –كما يقول الإمامان أبو حنيفة[٤٥] ومالك رحمهما الله[٤٦]، وبنحو ذلك قال الشافعية[٤٧]، خلافًا للحنابلة[٤٨]– فإنا قد نحمله مشقة في حساب ما أكل في تأدية زكاته.

---

(٤٤) إلا إذا جاءه فقير قبل هذين الوقتين وبعد بدو الصلاح فإنه لا بأس بتعجيل الزكاة جبرًا لخاطر الفقير.

(٤٥) تقدم في قول **ابن عابدين** رحمه الله أن أبا حنيفة يقول: إذا أكل من الثمر إذا وجبت زكاتها، وَجَبَ عليه ما أكل، ويكون في هذه الحالة بالضمان.

(٤٦) انظر *بداية المجتهد* ١/١٩٥، **الخرشي** ٢/١٧٥، حاشية **الدسوقي** ١/٤٥٣، ٤٥٤.

(٤٧) قال **النووي** رحمه الله: «لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص، لا ببيع، ولا أكل، ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف، فإن كان عالمًا تحريمه عُزِّر، وإن كان جاهلاً لم يعزر؛ لأنه معذور قال **البغوي** رحمه الله: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئًا....» *المجموع* ٥/٤٥٥.

(٤٨) انظر *المغني* ٣/٥٥٧، ٥٥٦.

والرؤوف الرحيم صلوات الله وسلامه عليه صحَّ عنه أنه لما خَرَصَ النخل أمر بترك ثلث ما يُخْرَصُ منه(٤٩)، فقد عَلِمَ ﷺ أن صاحب البستان يأكل من ثمره ويسقط منها، ويأتيه الضَّيف، فيطعمه منها ونحو ذلك، فالأولى عدم زكاة ما أكله.

ودليل ذلك قوله تعالى السابق: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدليل أن الله عز وجل مَنَّ عليهم بالثمار، وأمرهم –أمر إباحة– بالأكل منها تَفَضُّلاً منه، وما استُهْلِكَ ليس داخلاً في الحق، لإباحة أكله، بل مراده: عليكم بتزكية ما فضل عندكم منها، وهذا لا يعني أن وقت الوجوب كان حين الحصاد، فلو أتلف زرعه وثماره بعد بدوِّ صلاحها، لم تسقط عنه الزكاة باتفاق جمهور الفقهاء(٥٠).

---

(٤٩) فقد روى أبو داود وغيره عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ أنه قال: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ [قال]: ((إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعوا، أو تجدوا الثلثَ فدَعُوا الربعَ)) [قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة]. سنن أبي داود واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في الخرص، ٢/١١٠، رقم (١٦٠٥)، والمراد بالخُرْفَةِ في قول أبي داود رحمه الله: هي ما يُجْتَنَى من النخل حين يدرك ثمره. انظر تفسير **القرطبي** ١٠٦/٧، *النهاية* ٢٤/٢، (تنبيه: في طبعة أبي داود – تحقيق محيي الدين عبد الحميد رحمه الله– ذكر في قول أبي داود الحرفة بالحاء بدل الخاء، والصواب أنها بالخاء) والله أعلم.

والحديث رواه الترمذي أيضًا في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ٢٦/٣، رقم (٦٤٣)، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص، ٤٤/٥، ٤٥، رقم (٢٤٩٠).

قال **النووي** رحمه الله: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح...» *المجموع* ٤٦٠/٥.

(٥٠) **الكاساني**، *بدائع الصنائع* ٦٣/٢، ٦٧، وقول المالكية هنا مستفاد من قولهم بوجوب زكاة ما أكله ، وللشافعية والحنابلة تفصيل في مسألة الإتلاف، **النووي**، المجموع ٤٦٢/٥، **البهوتي**، *الروض المربع*، ص١٤٤، **الشربيني**، *المغني* ٥٤٧/٣، ٥٤٨، **ابن مفلح**، *المبدع في شرح المقنع* ٣٤٢/٢.

**المادة السادسة: وقت وجوب زكاة المعادن والركاز[٥١] حين الإخراج**

**الشرح**

روى أحمد رحمه الله عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ، فدخلَ صاحبٌ لَنَا إلى خِرْبةٍ يقضي حَاجَتَهُ، فتناوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ[٥٢] بها، فَانْهَارتْ عليهِ تِبْرًا[٥٣]، فَأَخَذَهَا، فأتى بها النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بذلك، قال: ((زِنْهَا)) فَوَزَنَها، فإذا مائتا دِرْهَمٍ، فقالَ النبي ﷺ : ((هذا رِكَازٌ وفيهِ الخُمُسُ))[٥٤].

دل ظاهر هذا الحديث على أن دفع الخمس كان على الفور، لأنه لو كان متراخيًا عن وقت الإيجاد لأخبره النبي ﷺ ، ولَمَا أمره بوزنها[٥٥].

---

(٥١) المَعَادِنُ: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، وأحدها معدن، والعَدَنُ: الإقامة، والمَعْدِنُ: مركز كلِّ شيءٍ. النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٣.
والرِّكاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كُلاًّ منهما مركوز في الأرض: أي ثابت، يقال: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ ركزًا إذا دَفَنَه، وأركز الرّجلُ إذا وَجَدَ الرِّكاز. *النهاية* ٢٥٨/٢.
واختلف الفقهاء في معنى المعدن والركاز، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة، والمعدن هو الركاز عند الحنفية، وهما مختلفان عند الجمهور؛ فالمعدن: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وهو كل ماينطبع بالنار عند الحنفية، وعند الحنابلة: يشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة.
وزكاة المعادن الخمس، وبهذا قال الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة زكاتها ربع العشر، واتفق الجميع على أن زكاة الركاز الخمس.
ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق، ولايشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور عدا الشافعية، وفي جميع الأحكام السابقة تفصيل راجعه في حاشية **ابن عابدين** ٤٤/٢ فما بعدها (وهكذا في المصادر الآتية)، الشرح الكبير وحاشية **الدسوقي** ٤٨٦/١، *المجموع* ٣٦/٦، *المغني* ٦١١/٣، *المبدع* ٣٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧٥/٢.

(٥٢) الاستِطَابة والإطابةُ: كِنَاية عن الاستنجاء، سُمِّيَ بها من الطيب؛ لأنه يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بإزالة ما عليه من الخَبَثِ بالاستنجاء: أي يُطَهِّرُه. النهاية ١٤٩/٣.

(٥٣) التبر: ما كان منَ الذهبِ غيرَ مضروبٍ، فإذا ضُرِبَ: دنانيرَ. مختار الصحاح مادة تبر.

(٥٤) مسند **الإمام أحمد** ١٢٨/٣.
ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ١٥٥/٤، ثم قال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف».
قال **الهيثمي** رحمه الله: «رواه أحمد والبزار، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه كلام وقد وَثَّقَهُ ابن عَدِيٍّ». مجمع *الزوائد* ٢٢٥/٣، قال محقق مسند الإمام أحمد (حمزة أحمد الزين): «إسناده حسن...» (ط دار الحديث) والقول بحسن هذا الحديث أولى من تضعيفه للإجماع السابق.

(٥٥) ويدل على هذا المعنى مارواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٤/٥، رقم (٤٩٩٣) لكن فيه راوٍ لم يسمَّ كما يقول **الهيثمي** في مجمع الزوائد ٢٢٦/٣. عن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عليًا عاملاً على اليَمَنِ فَأُتِيَ بركازٍ، فأخذَ منه الخمسَ ودفعَ بقيته إلى صاحِبِهِ، فَبَلَغَ ذلك إلى النبي ﷺ فَأَعْجَبَهُ».

لذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط حولان الحول لوجوب زكاة المعدن والركاز بل تجب زكاته حين الإخراج، لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء أو شُرِعَ لأجله، وهذان الصنفان كمل نماؤهما بنفسيهما، فأشبها الزروع والثمار، بل ذكر النووي رحمه الله أن الماوردي رحمه الله نقل الإجماع على أن المعدن لا يشترط فيه الحول(٥٦).

وأما قوله ﷺ السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحوْلُ))(٥٧)، فهو غير مبقيٍّ على عمومه، فقد خُص منه الزروع والثمار فلا يشترط فيها الحول -كما مر- فيلحق بهما المعدن والركاز ويقاسان عليهما(٥٨). والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني

## قوانين تحديد الحول الزكاتي وبيان موانع استمراره

**تمهيد**

سبق في المبحث السابق أن تعرفنا على مواقيت وجوب الزكاة، وقد بان في أثناء ذلك الإطار العام لأداء الزكاة، وأن الحول شرط أساس لزكاة النقدين (الذهب والفضة)(٥٩)، وعروض التجارة، والأنعام.

وعلى الرغم من معرفة ذلك إلا أنه لا يكشف كيفية ابتداء وانتهاء الحول الزكاتي حسب أنواع الأموال، إذ ليست كل الأموال الزكاتية في انعقاد حول زكاتها على شكل واحد، بل تختلف تبعًا لتحقق النصاب، وكون المال مستفادًا من مال عنده أو من مصدر آخر.

وهذا المبحث سيتحدث عن بداية ونهاية الحول الزكاتي بالنسبة للأموال الزكاتية السابقة ويضاف إليها المال المستفاد، وأخيرًا أتحدث عن موانع استمرار الحول وعدم انقطاعه، وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله تعالى(٦٠).

---

(٥٦) انظر *المجموع* ٥٧/٦، وانظر ص٤٤، **العزيز** ١٣١/٣، ١٣٧، *البناية* ومعه *الهداية* ١٣٩/٣، *الشرح الكبير* **للدردير** ٤٥٦/١، **الخرشي** ١٧٩/٢، شرح **الزرقاني** ومعه *الموطأ* ١٠١/٢، *المغني* ٦٢١/٣، *المبدع* ٣٥١/٢، *فقه الزكاة* ٤٣٥/١، ٤٤٩، *الفقه الإسلامي وأدلته* ٧٨٤/٢.
ملحظ: تسمية زكاة المعدن عند الحنفية هي من باب المجاز، والأصل أنها ((الخمس، ومثله زكاة الزروع والثمار والأصل أنها العشر أو نصف العشر)). انظر إعلاء السنن ٥/٩.

(٥٧) تقدم تخريجه وأنه رواه أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٥٨) انظر **الشربيني**، *المغني* ٦٢١/٣.

(٥٩) ومثلها الأوراق النقدية.

(٦٠) استعنت في بيان هذا المبحث بمحاضرة الدكتور **محمد عثمان شبير** — حفظه الله وجزاه خيرًا- والتي بعنوان: (الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية) مقدمةً لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية – الكويت.

**المادة الأولى: اعتبار كمال النصاب في جميع الحول الزكاتي بالنسبة للنقدين وعروض التجارة والأنعام**

**الشرح**

سبق في المبحث السابق أن أشرت إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على شرط كمال النصاب في نهاية الحول[٦١]، فلو نقص نصاب النقدين وعَرَضِ التجارة[٦٢] والأنعام في نهايته لم تجبِ الزكاة وتسقط؛ لأن آخر الحول وقت وجوب الزكاة، كما لو أن وقت الصلاة لم يدخل بعد فلا تجب الصلاة، وسيظهر لك بيان هذا الأمر لاحقًا.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الأموال السابقة –باعتبار كمال النصاب– في أمرين:

**الأمر الأول**: هل ينعقد حول الأموال السابقة على مادون النصاب؟

**والأمر الثاني**: هل استمرار كمال النصاب أثناء الحول شرط لوجوب الزكاة؟ وكان اختلافهم في هذين الأمرين على ثلاثة أقوال[٦٣]:

***القول الأول: اشتراط النصاب في جميع الحول***

قال الحنابلة: يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة، ويعتبر وُجود النصاب في جميع الحول، من بدايته إلى منتهاه، فلو نَقص النصاب أثناء الحول وجب بدء حول جديد، ولايضر النقص اليسير كساعتين أو نصف يوم على الأشهر؛ لأنه لا يضبط غالبًا، ولايسمى في العرف نقصًا.

واستدلوا لهذا بقوله ﷺ السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))، فهذا يقتضي مرور الحول على جميع النصاب.

هذا وأخذ الشافعية والمالكية بقول الحنابلة: إذا كان المال من الذهب أو الفضة أو المواشي[٦٤]، وأما عرض التجارة فسيأتي حكمه عندهم.

---

(٦١) ملحظ: إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً (٨٥)غ والفضة مائتا درهم (٦٤٢)غ، ونصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون، فإذا وصل المال إلى هذا القدر فقد وجبت إن لم يكن ثَمَّة مانع.

(٦٢) عرض التجارة: ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح. *الروض المربع*، ص١٤٧.
ونصاب أموال التجارة: أن تبلغ قيمتها إما (٨٥) غ من الذهب، أو (٦٤٢)غ من الفضة.

(٦٣) انظر *بدائع الصنائع* ٥١/٢، *فتح القدير* *ومعه العناية على الهداية* ٢٢١/٢، *تبيين الحقائق* ٢٨٠/١، حاشية **ابن عابدين** ٣٣/٢، حاشية **الدسوقي** والشرح الكبير ٤٧٥/١، **الخرشي** ١٩٨/٢، مواهب *الجليل* ٣٢١/٢، ٣٢٢، *بداية المجتهد* ١٩٦/١، *الشرح الصغير للدردير* ٤١٢/١، ٤١٣، *المجموع ومعه المهذب* ٣٢٧/٥، ٣٢٨،٤٩١، و١٣/٦ فما بعدها، مغني *المحتاج* ٥٣٨/١، *المغني* ٨/٤، و٤٦١/٣، *المبدع* ٣٠٢/٢، ٣٦٩، *الفقه الإسلامي وأدلته* ٧٤٤/٢، ٧٨٩، *فقه الزكاة* ٢٧٨/١، ٣٢٩، ٣٣٠، *الأهلة والمواقيت*، ص١٠.

(٦٤) وانظر *المجموع* ٥٠٥/٥.

***القول الثاني: اشتراط النصاب في بداية الحول ونهايته دون أثنائه***

قال الحنفية: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم نقص، فإذا ملك إنسان نصابًا في بدء الحول، ثم استَمرَّ كاملاً نهاية الحول، أو نقص دون النصاب، و لم ينقطع في أثناء الحول[٦٥]، أو يذهب كله في أثناء العام، ثم تَمَّ في آخره فقد وجبت الزكاة.

واستدلوا لذلك: بأن انعقاد الحول لا يكون إلا على نصاب؛ لأن ملك النصاب سبب في انعقاده لتحقق الغنى.

وأما اشتراط كمال النصاب في آخر الحول، لأنه وقت وجوب الزكاة كما مر.

وعللوا جواز نقص النصاب أثناء الحول بأن تقويم العَرْضِ فيه مشقة، إذ يحتاج التجار إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة، فسقط دفعًا للحرج، ولا حرج في مراعاة كمال النصاب في أول الحول وآخره، وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رؤوس أموالهم في أول الحول وآخره، ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول.

هذا وأخذ المالكية بقول الحنفية إذا كان التاجر مُحْتَكِرًا[٦٦]، والمالُ عَرْضَ تجارة.

***القول الثالث: اشتراط النصاب في آخر الحول دون أوله أو أثنائه***

قال الشافعية على الصحيح: إن الحول في عروض التجارة ينعقد على مادون النصاب، ولايضر نقصه في أثنائه، إذا تَمَّ في آخره؛ فلو اشترى عرضًا للتجارة بشيء يسير جدًا انعقد الحول، فإذا بلغ نصابًا في آخر الحول وجبت الزكاة، ولو كان عرضُ التجارة دون النصاب، فباعه بسلعة أخرى لم ينقطع الحول[٦٧]، فإذا تَمَّ الحولُ وقيمة العرض نصابًا زَكَّاه، وإلا بطل حوله، ويبتدئ حولاً جديدًا على الأصح.

---

(٦٥) كمن غَيَّر جنس ماله، بأن يشتري بنقوده أرضًا يزرعها، فهذا ينقطع حول زكاة نقوده، أو اشترى بها غنمًا يرعاها، فهذه يستأنف لها حول جديد من حين الشراء.

(٦٦) التاجر المحتكر: هو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء.

وهناك التاجر المدير: هو الذي يبيع ويشتري، ولاينتظر وقتًا، ولاينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهرًا في السنة، فينظر فيه ما معه من العين، ويُقَوِّم ما معه من العروض، ويضمه إلى العين، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابًا بعد إسقاط الدين إن كان عليه. *القوانين الفقهية*، ص٧٠، وانظر *مواهب الجليل* ٣٢٢/٢، *الفقه الإسلامي وأدلته* ٧٨٨/٢.

(٦٧) وعند الحنفية أيضًا لو استُبدلت عروض التجارة لم ينقطِع الحول. انظر *حاشية ابن عابدين* ١٦/٢.

وعللوا ماذهبوا إليه – بنحو ما قاله الحنفية – قالوا: إن زكاةَ التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويمها في كل وقت يشق، لاضطراب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا، فسقط اعتبار النصاب في أَوَّلِ الحول وفي أثنائه دفعًا للحرج، بخلاف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها، فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

هذا وأخذ المالكية برأي الشافعية إذا كان مديرًا(٦٨) والمال عَرْضَ تجارة.

وأجاب ابن قدامة رحمه الله على قول من قال بوجود المشقة في تقويم الأموال في بداية الحول، أو في أثنائه: بأنه لا يصح؛ لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته بنقصِ نصابه، وأما المقارب للنصاب فإن سهل عليه التقويم فَبِهَا، وإلا أدى زكاة ماله أخذًا بالاحتياط، وهو كالمستفيد مالاً في أثناء الحول: فإن سهل عليه ضبط مواقيت التملك أدى الزكاة بعد حول منه، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل(٦٩).

وخلاصة الكلام السابق: إن المعتبر عند الحنفية لوجوب الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول دون أثنائه، وعند الشافعية: يعتبر كماله في آخره، دون أوله ولا في أثنائه، وعند الحنابلة: يعتبر جميع الحول.

والظاهر للباحث ماقاله الحنابلة من أن النصاب معتبر في جميع الحول، لدلالة الحديث السابق عليه، ولأنه يَنْدُر في التجار من لا يعرف مقدار رأس ماله ولو على وجه التقريب، وغالب الناس يعرف مسحوبه ومصرفه باليوم فضلاً عن معرفته بالشهر أو السنة، فالأخذ بهذا الرأي أرفق بالفقير والله أعلم.

**المادة الثانية: لزوم تحديد الحول الزكاتي بالشهر واليوم**

**الشرح**

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].

إن تحديد نهاية الحول الزكاتي يختلف باختلاف بداية الحول الزكاتي، فإذا كانت بداية الحول منذ أول الشهر الهلالي كانت نهايته بعد مرور اثني عشر شهرًا، ويُحسب الحول بالأهلة، سواء نقص عدد الأيام في شهر عن آخر أو لم ينقص؛ لقوله تعالى السابق.

---

(٦٨) تقدم تعريفه في الهامش رقم (٦٦).

(٦٩) انظر *المغني* ٤/٩.

ومثال ذلك: إذا انعقد الحول على نصاب منذ أول شهر محرم انتهى الحول في آخر ذي الحجة من نفس السنة، سواء أكانت الأشهر تسعة وعشرين يومًا، أم ثلاثين وبهذا قال جمهور الفقهاء(٧٠).

وإذا كانت بداية الحول في أثناء الشهر الهلالي كالعاشر من رمضان ففي نهاية الحول اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد رحمه الله من الحنفية إلى أن الشهر الأول يعتبر بالأيام أي: ثلاثين يومًا، ويكمل من الأخير، ويعتبر باقي الشهور بالأهلة.

ففي المثال السابق يكمل شهر رمضان من رمضان السنة التالية بالعدد، أي عدد ما نقص من الشهر الأول. وتحسب بقية أشهر الحول بالأهلة، سواء أكانت تسعة وعشرين يومًا أم ثلاثين، لأن الشهر الأول تعذر إتمامه بالهلال فيتم بالعدد، وأما ماعداه من الأشهر فيمكن استيفاؤه بالهلال فوجب ذلك، لأنه الأصل، لقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

**والقول الثاني**: ذهب أبو حنيفة، وأحمد وأبو يوسف في رواية عنهما – وعليه الفتوى عند الحنفية: إلى أن المدة جميعها تحسب بالعدد، ويعتبر كل شهر ثلاثين يومًا.

واستدلوا لذلك: بأنه لَمَّا تَعذَّر اعتبار الشهر الأول بالهلال تعذر الباقي أيضًا بالأهلة؛ لأن الشهر الأول يجب تكميله من الثاني فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثناء الأول فكذلك كل شهر بعده، فوجب اعتباره ضرورة.

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور؛ لقوله تعالى السابق والله تعالى أعلم.

## المبحث الثالث

## قوانين بداية الحول الزكاتي في المال المستفاد

### تمهيد

المال المستفاد: كل مالٍ يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن كأرباح التجارة، والهبة، والإرث، والأنعام، ونتاج الأنعام، وغير ذلك مما يعتبر لها الحول.

---

(٧٠) انظر *تبيين الحقائق* ١٢٣/٥، **الخرشي** ٢١١/٥، *الشرح الصغير للدردير* ١٧١/٣، *نهاية المحتاج* ١٨٧/٤، *المغني* ٣٢٣/٧، *الأهلة والمواقيت* **للدكتور محمد عثمان شبير**، ص١٥، ١٦.

هذا والمال المستفاد أثناء الحول له حالات ثلاث: اعتبارًا بجنس المال، ونمائه، أو بدون جنس ولا نماء، وفيما يلي بيان بداية هذه الحالات وفق المواد الآتية، وأما نهاية الحول في المال المستفاد فيقال فيه ماقيل قبيل هذا .

**المادة الأولى: لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من غير جنس مالٍ عنده، ولا من نمائه**

**الشرح**

كمن عنده أربعون غنمة يرعاها، فجاءه خمس إبل هدية، أو من تأتيه هدية، أو يأتيه إرث من نصاب، وليس عنده من جنس هذه الأموال.

وحكم هذا المال المستفاد: أنه لا زكاة عليه فيه يوم قبضه، بل يستقبل به حولاً جديدًا، إن كان نصابًا، ولا يضمه إلى ماعنده؛ لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ))[٧١].

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحكم في المبحث السابق، وذكرت هناك أن ابن رشد رحمه الله نقل الإجماع فيه، إلا ما رُوي عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما أنهما قالا: يزكي المال المستفاد حين قبضه[٧٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، قال ابن عبد البَرِّ رحمه الله: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد منَ العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى»[٧٣].

قلت: ومما يدل على قول الجمهور أول الحديث السابق، فقد قال النبي ﷺ : ((فإذا كانَتْ لكَ مائَتَا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ -يعني في الذهبِ- حتى يكونَ لكَ عشرُونَ دينارًا، فإذا كان لكَ عشرونَ دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينارٍ، فما زادَ فبحسابِ ذلك)).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بزكاة عشرين دينارًا عند حصوله عليها، حتى يحول عليه الحول، ومعلوم أن سكوت النبي ﷺ في معرض الحاجة لا يجوز، فإذا سكت عن أمر -في مثل هذا الأمر- دَلَّ على عدم وجوبه.

---

(٧١) تقدم تخريجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).
(٧٢) انظر أيضًا *بداية المجتهد* ١/١٩٧، *معرفة السنن والآثار* ٦/٧٥، ٧٦.
(٧٣) *المغني* ٣/٤٥٩، وانظر *حاشية **ابن عابدين*** ٢/٢٤، *الذخيرة* ٣/٣٥، *جامع الأمهات*، ص١٤٦، *المجموع* ٥/٣٢٨.

**المادة الثانية (من حالات المال المستفاد): لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من جنس ما عنده، ومن غير نمائه**

كمن عنده أربعون من الغنم، وقد مضى عليها بعض الحول، فيشتري، أو يرثُ مائة، أو يكون عنده خمسمائة دينار، فيُهْدَى خمسمائة أخرى، فهل يضم المال الجديد إلى جنسه، ويزكى الجميع في نهاية حول المال الأول، أم لا يضم، ويفرد له حولاً مستقلاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الأول: قال الحنفية: يضم المال المستفاد إلى نصاب من جنسه(٧٤)، فيزكيه بحول الأصل، ولا يفرده بحول جديد، وهذا هو رأي المالكية إن كان المال المستفاد من الحيوانات.

وعلل الحنفية ماذهبوا إليه: بأن المال المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتَّبَعُ لا يفرد بالشرط، كما لا يفرد بالسبب، لئلا ينقلب التبع أصلاً، فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كنتاج الماشية، وأرباح التجارة.

وهذا بخلاف المال المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنه ليس بتابع، بل هو أصل بنفسه، ولا يَزْدَادُ المال الأول به.

ولأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعَسَّرُ على أصحاب الأموال المستفادة، لاسيما في حق أهل الغلة، فإنهم يستفيدون في كل يومٍ شيئًا جديدًا، فيُحْرَجُون به، وما شُرِطَ الحول إلا للتيسير، فيسقط اعتباره(٧٥).

الرأي الثاني: قال الشافعية والحنابلة: إذا استفاد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، فهذا لا يُضَمُّ إلى حول جنسه، وإنّما يستأنف حولاً جديدًا، فتكون بداية حول المال المستفاد منذ وقت إفادته، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))(٧٦).

وبهذا الرأي أخذ المالكية إن كان المال المستفاد غير الماشية،كذهب وفضة وعطية وميراث(٧٧).

---

(٧٤) قال الحنفية: إن الذهب والفضة جنس واحد، ويضم إلى هذا عروض التجارة باعتبار قيمتها. انظر *حاشية ابن عابدين* ٢/٢٣، ٢٤.

(٧٥) انظر *بدائع الصنائع* ٢/١٣، ١٤، *تبيين الحقائق* ١/٢٧٣، *الدر المختار* ٢/٢٣، *الأهلة والمواقيت*، ص١٤.

(٧٦) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٧٧) انظر *الشرح الكبير وحاشية* ***الدسوقي*** ١/٤٣٢، ٤٦٢، ٤٦٣، **الخرشي** ٢/١٨٥،*المجموع* ٥/٣٣٢،*المغني* ٣/٤٥٩، ٤٦٠.

والظاهر للباحث أن مَنْ يستطيع ضبط حول ماله المستفاد له أن يأخذ برأي الجمهور القائلين بعدم انضمام حول المال المستفاد إلى جنسه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ))، ولأن الحول في وجوب الزكاة مُجْمَعٌ عليه، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا لدليل أو ضرورة.

وأما من لا يستطيع ضبط حول ماله المستفاد فالأولى أن يأخذ برأي الحنفية تبرئة لذمته، وخروجًا من الخلاف، ذاك أن الشافعية والحنابلة يقولون بجواز تعجيل الزكاة، فإذا أخرجها وفق رأي الحنفية كان معجلاً لزكاته عند الشافعية والحنابلة(٧٨).

**المادة الثالثة (من حالات المال المستفاد): يزكى المال المستفاد البالغ النصاب إن كان من نماء ما عنده**

**الشرح**

إن بداية الحول في المال المستفاد إذا كان من نماء ماعنده لها احتمالان فقط؛ فإما أن يكون – أي المال المستفاد– نتاج حيوانات سائمة (أي ليست علوفة)، وإما أن يكون رِبْحَ تجارة:

***أولاً: بداية الحول في نتائج الحيوانات السائمة***

إن نتاج الحيوانات السائمة يختلف حكم تزكيتها تبعًا لبلوغ أُمَّاتِهَا(٧٩) النصاب:

١- فإذا كانت الأمات نصابًا، ونتج منها بعض الحيوانات الصغار؛ فبداية حول الصغار تكون منذ انعقاد الحول على أماتها، فتجب الزكاة فيها وفي أماتها عند نهاية حول أماتها، ويجعل نتاجها كأنه موجود معها في جميع الحول، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨٠).

واستدلوا لذلك: بما رواه مالك والشافعي رحمهما الله عن سفيان بن عبد الله أنه قال: «إنَّ عمَر بن الخَطَّاب بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فكانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ، فقالُوا: أَتَعُدُّ علينا بالسّخْلِ، ولا تَأْخُذُ مِنْهُ شيئًا! فلمَّا قَدِمَ على عمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ ذكر له ذلك، فقال عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ؛ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا تَأْخُذُها! ولا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ ولا فحلَ

---

(٧٨) تنبيه: وهنا لا يجوز له تأخير زكاة النصاب الأول إلى وقت زكاة النصاب الثاني، لوجوب الزكاة على الفور كما سبق في المبحث السابق. وانظر *المغني* ٩/٤، ١٠.

(٧٩) يقال الأُمَّات والأمهات، والفصيح في غير الآدميات: الأُمّات بحذف الهاء، وفي الآدميات الأمهات، ويجوز في كل واحد منهما ماجاء في الآخر. انظر: *المجموع* ٣٣٩/٥ المصباح المنير مادة أَمَّ.

(٨٠) انظر *الدر المختار وحاشية ابن عابدين* ٢٣/٢، *مواهب الجليل* ٢٥٧/٢، *الأم* ١٧/٢، *المغني* ٤٦٠/٣.

الغَنَمِ، وتَأْخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ! وذلك عَدْلٌ بينَ غِذاء الغَنَمِ وخِيَارِهِ»[٨١].

ومحل الشاهد في الحديث «نعم تعدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ» ووجه الدلالة ظاهر.

ويُعَلِّل رأيُ الجمهور أيضًا: بأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعًا لأُمَّاتِها، ولأنها تابعة لها في الملك، فتتبعها في الحول[٨٢].

٢- وإذا كانت الأمات من الحيوانات أَقَلَّ مِنَ النصاب، و لم يكمل النصاب إلا بما وُلد من الصغار: كمن كان عنده خمس وثلاثون شاة في أَوَّلِ المُحرَّم، فولدت خمسة في أول رمضان، فبداية الحول للجميع من حين اكتمال النصاب، أي من أول رمضانَ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الحول لا ينعقد إلا على نصاب كما أمر بذلك الشارع، وقد تحقق بالنتاج، فيبدأ حوله من حين اكتماله[٨٣].

وقالت المالكية: إن الحول يبدأ في هذه الحال من حين ملك الأمات، أي: من أَوَّل محرم، وتكون بداية حول النتاج منذ أول شهر محرم، لأن النتاج كالربح، يُقَدَّرُ كامنًا في أصله[٨٤].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الحول يبدأ من حين اكتمال النصاب؛ لأن النصاب شرط في وجوب زكاة الحيوانات السائمة والله أعلم[٨٥].

---

(٨١) موطأ **الإمام مالك**، *كتاب الزكاة*، باب: ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ٢٢٣/١، ٢٢٤، رقم (٢٦)، ورواه **الإمام الشافعي** رحمه الله في الأم ١٧/٢، **والبيهقي** في *معرفة السنن والآثار* ٥٣/٢، رقم (٧٩٧٨). قال مالك رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: «والسَّخْلَةُ: الصغيرةُ حِينَ تنتج، والرُّبَّى: التي قد وَضَعَتْ، فهي تُرَبِّي ولدها، والماخِضُ: هي الحامل، والأكولةُ: هي شاةُ اللَّحمِ التي تُسَمَّنُ لِلأَكْلِ».
قال **النووي** رحمه الله: «هذا الأثر عن عمر ﷺ، رواه **مالك** في *"الموطأ"*، **والشافعي** بإسنادهما الصحيح». المجموع ٣٣٩/٥.
وقوله في الحديث: الجَذَعَةُ: من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو مِنَ الغنم ماتمت له سنة (انظر *النهاية* ٢٥٠/١)، و(الثنية): من الغنم ما دخل في السنة الثالثة. (انظر *النهاية* ٢٢٦/١).
وقوله غذاء الغنم: الغِذَاء: السِّخال الصغار، واحدها غَذِيٌّ، والمراد ألا يأخذ الساعي خيار المال، ولا رديئه. انظر *النهاية* ٣٤٨/٣.

(٨٢) انظر *المبدع* ٣٠٣/٢.

(٨٣) انظر *حاشية* **ابن عابدين** ٢٣/٢، *المجموع* ٣٤٠/٥، *المبدع* ٣٠٣/٢، ٣٠٤.

(٨٤) *حاشية* **الدسوقي** ٤٣٢/١.

(٨٥) انظر *الأهلة والمواقيت*، ص١٣.

***ثانيًا (من الحال الثانية): بداية الحول في أرباح التجارة***

إن الأرباح التجارية المستفادة من نماء مالٍ عنده، لها حالتان باعتبار كمال النصاب، فإما أن تكون الأرباح من أصول بالغة النصاب، وإما أن تكون من أصول غير بالغةٍ للنصاب:

١- فإذا كانت الأرباح من مال تجارة لم يبلغ النصاب، ثم نمت حتى صارت نصابًا، فهذه الحال مَرَّ ذكرها سابقًا: فالحنفية والحنابلة قالوا: ينعقد الحول من حين ملك النصاب، لا من ملك الأصل، والشافعية والمالكية (إن كان التاجر مديرًا) قالوا: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فتكون بداية حول الأرباح منذ ملك الأصول.

٢- وإذا كانت الأرباح من مال تجارة بلغ النصاب: فقد اختلف الفقهاء في بداية حول زكاتها على قولين:

**الأول**: قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: تكون بداية حول الأرباح منذ انعقاد الحول على أصولها، ويزكى الجميع عند تمام الحول؛ لأنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضمومًا إليه في الحول كنتاج الحيوانات.

ولأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، والمشقة والحرج مدفوع بنص الشارع[٨٦].

**الثاني**: مذهب الشافعية: وفرعوا مذهبهم بناءً على نُضُوضِ المال أي: تَحوُّله إلى نقود بعد أن كان متاعًا:

١- فإن كان المال ناضًّا قبل الحول استأنف للأرباح حولاً جديدًا، ولم يبنها على حولها الأصلي، كمن اشترى عرضًا بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، وبقيت عنده إلى آخر الحول، فالأصح أنه يزكي المائتين لحولهما، ويفرد الربح بحول مستقل، بخلاف مالو باع العرض بقدر قيمته وهي رأس المال، بنى حول هذا الثمن على حول العرض بلا خلاف.

٢- وإن كان المال لم ينضَّ قبل الحول (أي لم يتحول إلى نقود بل بقي متاعًا) فإن الربح الحاصل في أثناء الحول يضم إلى الأصل، فيزكيه وقت تزكية أصله، فلو اشترى عرضًا في المُحرّم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول-ولو بلحظة- ثلاثمائة، زكي الجميع آخر حول الأصل، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض؛ كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، واحتجوا له بأنه نماء في السلعة، فأشبه النتاج في الماشية.

---

(٨٦) انظر *حاشية* **ابن عابدين** ٢/٢٣، *حاشية* **الدسوقي** *والشرح الكبير* ١/٤٦١، *المغني* ٣/٤٦٠، ٤٦١.

والفرق بين الأول والثاني: أن النتاج في الثاني هو جزء منه، فَأُلْحِقَ به، بخلاف النتاج في الأول، فإنه ليس جزءًا، لأنه إنماحصل بحسن التصرف، فهو كالمال المستفاد من غير ربح[٨٧].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن نتاج التجارة يُزكى مع أصله، دفعًا للمشقة من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن موظفو الصدقة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يميزون بين العروض وأرباحها، بل يأخذون زكاة مايرونه أمامهم، حسب ما اطلعت عليه والله تعالى أعلم.

## المبحث الرابع
## موانع استمرار الحول الزكاتي

**مادة وحيدة: ينقطع الحول الزكاتي بموت المالك، أو ردته، أو هلاك النصاب، أو نقصانه، أو إبداله بغير جنسه**

سبق في المبحث السابق أن ذكرت أن حولان الحول من شروط وجوب الزكاة وأن الأمة أجمعت على ذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن والركاز، وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا انتفت الموانع، وهي خمسة: موت المالك، وردته، وهلاك النصاب، ونقصانه، وإبداله، وفيما يلي بيان هذه الأمور.

**١ - موت المالك في أثناء الحول**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية — في الأصح - والحنابلة على أن مَنْ مات قبل نهاية الحول انقطع حول النصاب، واستأنف الوارث لِمَا وَرِثَهُ حولاً خاصًّا به[٨٨]- إن لم يكن هناك مانع[٨٩]- لأن مِلك الموروث زالَ، فصار كما لو باعه، فالمشتري لا يبني على حول البائع، بل له حولُه الخاص، لقوله ﷺ السابق: ((ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ))[٩٠].

وقد تقدم في المبحث سابقًا أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة، واستمراره مرتبط بحياة المالك، فَمَا لم يتحقق هذا الشرط لم تجب الزكاة[٩١].

---

(٨٧) انظر *المجموع* ومعه *المهذب* ١٥/٦ فما بعدها، *مغني المحتاج* ٥٣٩/١، ٥٤٠.

(٨٨) تُراعى هنا أحكام المال المستفاد كما سبق. لكن قال الشافعية هنا: إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة. انظر *المجموع* ٣٣١/٥.

(٨٩) كما لو وَرِثَ المالَ صغيرٌ، فهذا لا زكاة عليه عند الحنفية.

(٩٠) الحديث تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٩١) انظر **الكاساني**، *بدائع الصنائع* ٥٣/٢، ٦٥، *حاشية* **الدسوقي** ٤٣١/١، **النووي**، *المجموع* ومعه *المهذب* ٣٢٧/٥، ٣٣٠، *المبدع* ٣٠٢/٢، *الأهلة والمواقيت*، ص١٦.

ملحظ: هناك قول آخر للشافعية وهو غير مفتىً به: وهو أن الوارث يبني حول زكاته على حول الميت؛ لأن ملك الوارث مبني على ملك المُوَرِّثِ، ولهذا لو ابتاع شيئًا معيبًا فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب.

**٢ - الردة[٩٢] في أثناء الحول[٩٣]**

اختلف الفقهاء في انقطاع حول من ارتدَّ وله نصاب من المال وذلك على رأيين:

الرأي الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة: ينقطع حول زكاته الذي انعقد على ذاك النصاب، وإذا رجع إلى الإسلام استأنف حولاً جديدًا؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة –كما تقدم في المبحث السابق– فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة.

ولأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة، فلا يكون من أهل وجوبها، فتسقط عنه بالردة[٩٤].

الرأي الثاني: قال الشافعية في الأصح: إنَّ مِلْكَ المرتدِّ موقوف، فإن عاد إلى الإسلام –أي أثناء الحول– وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا، وهذا القول مبني على أن ملكه يزول بالردة، فإن أسلم استأنف الحول، والقول الأول مبني على زوال ملكه بالردة فتسقط عنه في حكم الدنيا[٩٥].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن حول الزكاة ينقطع بالردة؛ لأن الزكاة شرعها الله تعالى للمسلمين طُهْرَةً لهم، وتزكية لأنفسهم، والمرتد ليس أهلاً لهذا الفضل؛ قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

لكن ينبغي التفريق في هذا المقام بين من ارتد عن الإسلام كفرًا، وبين مَنِ ارتد عن دفع الزكاة و لم يكفر بالله تعالى، كما حدث لفئة من المرتدين يوم خلافة سيدنا أبي بكر ﷺ ، فهؤلاء لم تسقط عنهمُ الزكاة ولا يحكم بكفرهم، لأنهم تركوها بتأويل، وهو أن المخاطب بِأَخْذِهَا منهم هو سيدنا محمد ﷺ ، وقد مات، و لم ينكروا وجوبها، لذلك قاتلهم سيدنا أبو بكر ﷺ حتى أخذها منهم[٩٦]، ومن كان مثل هؤلاء لا ينقطع حوله والله تعالى أعلم.

---

(٩٢) الردة في اللغة الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن دين الإسلام. انظر *الدر المختار* ٢٨٣/٣.

(٩٣) فلو ارتد بعد الحول أي بعد وجوبها عليه سقطت الزكاة عند الحنفية والمالكية كما في الموت، وعند الشافعية والحنابلة لا تسقط. انظر *البحر الرائق* ٢١٨/٢، *حاشية الدسوقي* ٣٠٧/٤، *المجموع* ٢٩٩/٥، *المبدع* ٢٩٣/٢.

(٩٤) انظر *بدائع الصنائع* ٤/٢، ٥٣، ٦٥، *حاشية الدسوقي* ٣٠٧/٤، *المبدع في شرح المقنع* ٢٩٣/٢.

(٩٥) انظر *المجموع* ٣٠٠/٥، ٣٣١.

ملحظ: وهناك قول بوجوب الزكاة عليه مطلقًا، لأنها كالغرامات والنفقات.

(٩٦) تقدم في المبحث الأول ذكر حديث قتال سيدنا أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة، وانظر *المجموع* ٣٠٧/٥.

### ٣- هلاك النصاب في أثناء الحول

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن هلاك المال في أثناء الحول يقطعه؛ لقوله ﷺ : ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))، فإذا عدم المال لم تجب الزكاة، لأنه لم يحل عليه حول(٩٧).

### ٤- نقصان النصاب أثناء الحول

تقدم بيان هذا سابقًا، وملخصه هنا: أن نقصان النصاب أثناء الحول يقطع الحول عند الحنابلة خلافًا للحنفية، وعند الشافعية والمالكية (في التاجر المدير) إن كان المال عرض تجارة لم يقطع، وإلا بأن كان ذهبًا أو فضة أو ماشية قطع.

### ٥- إبدال النصاب بغيره في أثناء الحول

إذا أُبْدِلَ نصابُ المال أو بيعَ بغيره في أثناء الحول فإن انقطاع الحول يختلف حكمه تبعًا لجنس البدل والمبدل منه، وفي ذلك حالات ثلاث:

#### *الحال الأولى: إبدال النصاب بغير جنسه حقيقة ومعنىً*

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أبدل نصابًا مما يعتبر فيه الحول بغير جنسه حقيقة ومعنىً كالإبل السائمة بالذهب، والفضة بالغنم السائمة انقطع الحول، واستأنف للبدل حولاً جديدًا؛ لقوله ﷺ السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))(٩٨).

وهذا إذا لم يقصد بمبادلته هذه الفرار من الزكاة، فإن قصد الفرار منها لم ينقطع حوله عند المالكية والحنابلة خلافًا للحنفية والشافعية، مع كراهة هذا منه اتفاقًا.

كما اتفقوا أيضًا على أن مبادلة عروض التجارة ببعضها لا تقطع الحول؛ سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة كان بالمالية والقيمة، فكان الحول منعقدًا على المعنى(٩٩).

---

(٩٧) انظر *بدائع الصنائع* ٢/١٥-١٦، *حاشية* **الدسوقي** ١/٤٣١، *المجموع* ٥/٣٤٣، *الشرح الكبير* **لابن قدامة** ٣/٤١٧، المبدع ٢/٢٩٥.

(٩٨) تقدم تخريجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٩٩) انظر *بدائع الصنائع* ٢/١٥، *الشرح الكبير وحاشية* **الدسوقي** ١/٤٣٧ فما بعدها، **الخرشي** *وحاشية العدوي* ٢/١٥٥، ١٥٦، *المجموع* ٥/٣٢٨، ٦/١٦، ١٨، ١٩، *الشرح الكبير* **لابن قدامة** ٣/٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، *المبدع* ٢/٣٠٤ فما بعدها، الأهلة والمواقيت، ص١٨ فما بعدها.

ملحظ: الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر بمثابة جنس واحد عند الحنفية. انظر *حاشية* **ابن عابدين** ٢/٢٣، ٢٤.

***الحال الثانية: إبدال النصاب بجنسه حقيقة***

اختلف الجمهور فيما إذا أبدل نصابًا مما يعتبر فيه الحول بجنسه حقيقة؛ بأن باع الإبل السائمة بإبل سائمة أخرى، أو بقرًا بجاموس، فهل ينقطع حول المبدل أم لا؟ وذلك على قولين:

**الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا ينقطع حول المبدل**، وعليه أن يزكيَ البدل عند تمام حول المبدل؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله، كعروض التجارة(١٠٠).

**الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ينقطع حول المبدل**، ويستأنف للبدل حولاً جديدًا؛ لقوله ﷺ السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))، ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان، ولأن وجوب الزكاة متعلق بالعين، وقد تبدلت العين فبطل الحول المنعقد على الأول، فيستأنف للثاني حولاً جديدًا.

والظاهر للباحث ماقاله الحنابلة والمالكية؛ لأن هذه المبادلة أشبه بمبادلة عروض التجارة ببعضها من مبادلة الجنس بغيره.

وأما الحديث فهو مخصوص كما في عروض التجارة إذ لا يستأنف حولاً عند استبدالها ببعضها كما سبق قريبًا، فتقاس الأموال المستبدلة بجنسها على عروض التجارة(١٠١).

***الحال الثالثة: إبدال النصاب بجنسه معنىً***

وهذا كما لو أبدل الدراهم بالدنانير، والليرة السورية بالريال السعودي، مما يعتبر فيه النصاب، فهذه أجناس مختلفة حقيقية، ولكنها جنس واحد من حيث المعنى وهو الثمنية(١٠٢).

واختلف الفقهاء في الإبدال بين هذه الأجناس هل يقطع حول المبدل؟ وذلك على قولين:

**الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن حول الُمبدل لا ينقطع، ويبني على حول المبدل، فيزكي البدل عند تمام حول المبدل؛ لأن وجوب الزكاة متعلق بالمعنى وهو الثمنية، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض التجارية(١٠٣).

---

(١٠٠) كما لو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة، بخلاف مالو كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة واحدة. انظر *الشرح الكبير* **لابن قدامة** ٣/٤١٥، ٤١٦، *المبدع* ٢/٣٠٥.

(١٠١) انظر *الشرح الكبير* **لابن قدامة** ٣/٤١٥، والمراجع في الهامش قبل السابق.

(١٠٢) انظر *الأهلة والمواقيت*، ص١٩.

(١٠٣) انظر إضافة للمراجع الموجودة في الحال الأولى *جواهر الإكليل*: ١/١٢١.

**الثاني**: وذهب الشافعية في الأصح إلى أن حول المبدل ينقطع ويستأنف للبدل حولاً جديدًا؛ لأن الجنس الواحد منها تجب الزكاة في عينه فينقطع الحول فيه بالمبادلة كما لو بادل الإبل بالغنم.

وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم أثناء الحول(١٠٤).

والظاهر للباحث أن رأي الشافعية هنا ضعيف، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن حول المبدل لا ينقطع في مبادلة الدراهم بالدنانير وأمثالها، لأنها بمثابة نوعين لجنس واحد وهو الثمنية؛ ولأن مبادلة الأوراق النقدية هو في الحقيقة مبادلة بقيمتها الذهبية فلا تخرج عن كونها ذهبًا في الأصل.

ولو أُخِذَ برأي الشافعية هنا لأدى إلى سقوطها على كثير من أصحاب الأموال الكثيرة فالحذر الحذر من ذلك والله أعلم.

## المبحث الخامس

## قوانين المواقيت المكانية للزكاة

**تمهيد**

عُرِّفتِ الحكمة بتعاريف أهمها: وضع الشيء المناسب في الزمن المناسب والمكان المناسب، وقد بان في المباحث السابقة أن الإسلام حَدّدَ أزمنة الزكاة، ولم يتركها لرغبة المزكي يخرجها متى شاء، وفي هذا المبحث نتعرف على الأمكنة التي أمر الشارع أن توضع الزكاة فيها، وبذلك نكون قد تعرفنا على جانبين من جوانب الحكمة إن شاء الله تعالى.

**مادة وحيدة: مكان توزيع الزكاة مكان المال**

**الشرح**

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمنِ: ((إنَّكَ سَتَأْتِي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى: أَنْ يَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإن هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلك، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أغنيائِهم

---

(١٠٤) انظر *المهذب* ١/١٦٠، ١٦١ والمراجع الواردة في هامش رقم (٩٧).

فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم، فإن هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلكَ، فإياكَ وكرائمَ أَمْوَالِهِمْ، واتّق دعوةَ المظلومِ، فإنه ليسَ بَيْنَهُ وبينَ اللهِ حِجَابٌ))(١٠٥).

٢- عن عطاءٍ مَولى عمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أنه قال: «إنَّ زيادًا أو بعضَ الأُمَراءِ بَعَثَ عمرانَ بن حُصينٍ على الصدقةِ، فَلَمَّا رجَعَ قال لعمرانَ: أينَ المالُ؟ قال: وللمالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أخذنَاها من حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاها حَيْثُ كُنَّا نَضَعُها عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ »(١٠٦).

اختلف جمهور الفقهاء في صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، بناءً على إطلاق الآية وفهم حديث ابن عباس وذلك على قولين:

***القول الأول: جواز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي فيه المال***

فقد أمر الله عز وجل في الآية السابقة بتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية من غير أن يحدد مكان صرفها، وبهذا قال البخاري والشافعي في قول، وابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى(١٠٧).

واستدل البخاري رحمه الله لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وترجم عليه: «أخذ الصدقة من الأغنياءِ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا».

ومحل الشاهد في الحديث: ((صدقةً تؤخذُ من أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ على فقرائهم))، فقد أرجع الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين، و لم يرجعه إلى مكان وجود معاذ ﷺ في اليمن، فأيَّ فقير منهم رُدَّت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث(١٠٨).

***القول الثاني: وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المال وحرمة نقلها منه***

فقد دَلَّ قوله ﷺ : ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) على وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المزكين، ذلك أن الضمير في (أغنيائهم) و(فقرائهم) يعود إلى قوله (قومًا) وهم أهل اليمن، فالمراد: تؤخذ من أغنياءِ أولئك القوم، وتصرف في فقرائهم، وصرفها فيهم فرض

(١٠٥) رواه البخاري -واللفظ له- في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، ص٢٩١، رقم (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠، رقم (١٩).

(١٠٦) رواه أبو داود — واللفظ له - في الزكاة، باب: في الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد، ٢/١١٥، رقم (١٦٢٥). والحديث سكت عنه أبو داود رحمه الله فهو حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى. ورواه ابن ماجه في الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، ١/٥٧٩، رقم (١٨١١).

(١٠٧) انظر *المجموع* ٦/٢١٢، *إحكام الأحكام* **لابن دقيق العيد** ٣/٢٤٠.

(١٠٨) انظر *فتح الباري* ٣/٤١٩.

من الله تعالى؛ لأن قوله ((تؤخذ من أغنيائهم)) صفة لصدقة، أي: فرض عليهم صدقة متصفة بالأخذ من أغنياء المخاطبين والرد في فقرائهم، وهو واضح في إيجاب صرفها في فقرائهم؛ لأنه معطوف على (تؤخذ) وهو صفة الواجب، فحكمه حكمه(١٠٩).

ويدل على هذا أيضًا جواب عمران بن الحصين ﷺ ، فقد وصف ما كانوا عليه في زمنه ﷺ من أنهم كانوا يأخذون الزكاة ويضعونها حيث أخذوها، فَدَلَّ هذا على أنها تصرف على الفقراء في المكان الذي أخذت منه، ثم إن إقرار الأمير على مافعله عمران بن حُصين يدل على أن هذا شيء معروف.

وإلى القول بوجوب صرف الزكاة في بلد المال، وحرمة نقلها – إلا من عذر(١١٠) – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الأصح والحنابلة.

قالوا: ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، وفقراء ذلك البلد أحق بها، لطمعهم بها، فلو أبحنا نقلها أفضى إلى إبقاءِ فقراء ذلك البلد محتاجين(١١١).

---

(١٠٩) انظر العدة (حاشية على إحكام الأحكام) للصنعاني ٣/٢٤٠.
تنبيه: روى البخاري رحمه الله بصيغة الجزم عن طاوس رحمه الله أنه قال: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: اِئْتُوني بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خميصٍ أو لبيسٍ، في الصدقة، مكانَ الشَّعِيرِ والذُّرة، أَهْوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ الـنبي ﷺ بالمدينةِ. (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ص٢٨١، عند رقم (١٤٤٨).
قال ابن حجر رحمه الله: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ ﷺ ، فهو منقطع، فلا يغترَّ بقول من قالَ: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا.. وقد رُوِينَا أثر طاوس المذكور في كتاب "الخراج"= =«ليحيى بن آدم» فتح الباري ٣/٣٦٦، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٢/١٩٣، حيث قال: «رواه البخاري معلقًا، وتعليقه صحيح».
والمهم أن قوله: «خيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» دليل على أنه كان يبعث بالزكاة إلى المدينة المنورة في حال ثبوت الحديث.
وأجاب الكمال ابن الهمام رحمه الله عنه بأنه محمول على كون مَنْ بالمدينة أحوج، أو أن ما بعثه كان فاضلاً عن حاجة فقرائهم. انظر فتح القدير ٢/٢٨٠.
قلت: ويدل على المعنى الثاني ما رواه أبو عُبيد في "الأموال" – كما يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/٥٠٦– أنه لما بعث معاذُ ﷺ الصدقةَ مِنَ اليمنِ إلى عمر ﷺ أنكر عليه ذلك عمر ﷺ ، وقال: لم أَبْعَثْكَ جَابِيًا، ولا آخذَ جزيةٍ، ولكن بَعَثْتُكَ لتأخذَ من أغنياءِ الناسِ فَتَرُدَّ في فقرائِهم، فقال معاذ ﷺ : ما بعثتُ إليكَ بشيءٍ وأنا أَجِدُ أحَدًا يأخذُه مِنّي.
فهذا الحديث إن ثبت دل على منع نقل الزكاة من بلدها، وجوازها في حالة العذر والله أعلم.
(١١٠) كأن يكون البلد الذي يسكن فيه ليس فيه فقراء، فيفرقها في أقرب البلاد إليه.
(١١١) انظر *فتح القدير ومعه الهداية* ٢/٢٧٩، ٢٨٠، *تبيين الحقائق* ١/٣٠٥. *الشرح الكبير* **للدردير** ١/٥٠٠، *الذخيرة* ٣/١٥٢، *المجموع ومعه المهذب* ٦/٢١١، ٢١٢، *مغني المحتاج* ١/١٥١، *المغني* ٣/٥٠٥، *المبدع* ٢/٣٩٦، ٣٩٧. (١/٤٣٠): «(قوله وكره نقلها) تحريمًا، ولو إلى مادون مسافة القصر».

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لا يجوز نقل الزكاة للحديثين السابقين، وأما عموم الآية فهو مقيد بما دَلَّ عليه الحديثان، وماقيل من أن الضمير في قوله ﷺ ((فقرائهم)) يعود إلى عموم المسلمين، فغير مسلم به، لما تقدم عند ذكر القول الثاني والله أعلم.

قاعدة: العبرة في زكاة المال مكان وجوده، وفي الفطرة مكان الشخص:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لو كان المالك ببلد، والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، وإن كان ماله متفرقًا زكى كل مالٍ حيث هو.

واتفقوا أيضًا على أنه يجب أن يخرج زكاة فطرته في البلد الذي هو فيه؛ لأنه سببها، فوجب إخراجها حيث وجد السبب(١١٢).

**الاستثناءات**

وما سبق هو الأصل أو القدر المتفق عليه بين الجمهور، وهناك بعض المسائل اختلفوا فيها، وفيما يلي بيانها.

**١ - استثناء الشافعية الإمام أو نائبه في نقل الزكاة**

قال الشافعية: إن الحكم في منع نقل الزكاة هو خاص بصاحب المال إذا فَرَّق هو زكاته، وأما إذا فَرَّق الإمام أو الساعي فهؤلاء يجوز لهم نقل الزكاة، وتفرقتها كيف شاؤوا.

واستدل الشافعية لذلك بالأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين ﷺ.

قال النووي رحمه الله: «قال الرافعي... رُبَّما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي التفرقة حيث شاء، قال: وهذا أشبه، وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث»(١١٣).

قلت: إن النوويّ رحمه الله وكلامه على الرأس والعين، لكن ما هو الحديث الذي يدل على ماقالوه؟ لم يذكر النووي رحمه الله في هذا المحل أي حديث. نعم ما قالوه يجري في الغنائم، فقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأتون بها إلى النبي ﷺ ، وأما القول بنقل الزكاة للإمام فهو مُعَارضٌ بحديث عمران بن حُصَيْن ﷺ السابق، إذ إن قوله: «كُنَّا نأخذها...» يدل على أن عادتهم كانت على هذا المنوال، فالظاهر للباحث عدم نقل الإمام الزكاة، وخاصة إن كان جائرًا والله أعلم.

---

(١١٢) انظر *البحر الرائق* ٢/٢٦٩، *الشرح الكبير للدردير وحاشية* **الدسوقي** ١/٥٠٠، *مواهب الجليل* ٢/٣٧٣، *المجموع ومعه المهذب* ٦/٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، *المبدع ومعه المقنع* ٢/٣٩٧.

(١١٣) *المجموع* ٦/١٥١، وانظر ص٢١٣، مغني *المحتاج* ٣/١٥١، انظر *المبدع في شرح المقنع* ٢/٣٩٦.

**٢- استثناء الحنفية في نقل الزكاة خارج بلد المال إلى أشخاص معينين**

ذهب الحنفية – خلافًا للجمهور– إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى أشخاص معينين أو جهات معينة وهم:

١– القرابة: لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة.

٢– الأحوج: لأن المقصود منها سَدُّ خَلَّةِ المحتاج، فمن كان أحوج كان أولى.

٣– الأورع، أو الأصلح، أو الزاهد.

٤– المرابطون وأمثالهم ممن لهم نفع على المسلمين.

٥– دار الإسلام، بأن ينقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٦– طالب العلم، لأن إعانته مطلوبة، ولزهد الناس بهم.

وأخيرًا أجاز الحنفية نقل الزكاة إن كانت معجلة قبل تمام الحول، ولو لفقير غير أحوج ومديون[١١٤].

والظاهر للباحث عدم نقل الزكاة إلى المذكورين سابقًا في حال علم المزكي وجود من يتصدق عليهم؛ لأن الأصل عدم نقل الزكاة، ولا تنقل إلا لضرورة والله أعلم.

**٣- لو خالف فنقل الزكاة من مكان وجوب تفرقتها هل يجزئه دفعها أم لا؟**

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

***القول الأول: الإجزاء في نقل الزكاة***

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وقول عند الشافعية إلى أنه لو نقل الزكاة من مكان وجوب تفرقتها ودَفَعَها في مكان آخر أجزأه ذلك مع حرمة هذا الفعل[١١٥].

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى السابق: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة:٦٠] فعموم هذه الآية يدل على أنه لو دفع الزكاة إلى مستحقه برأت ذمته، ولأن مَنْ دفع لهم هم من أهلِ الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال[١١٦].

---

(١١٤) انظر *البحر الرائق* ٢٦٩/٢، *حاشية* **ابن عابدين** ٦٨/٢، ٦٩.

(١١٥) ملحظ: القول بالإجزاء لا يتنافى مع القول بالحرمة، فمن صلَّى وهو مُرَاءٍ سقطت عنه الصلاة، مع ترتب الإثم عليه.

(١١٦) انظر *البحر الرائق* ٢٦٩/٢، *درر الحكام* ١٣٥/١، *الذخيرة* **للقرافي** ١٥٢/٣، *المجموع ومعه المهذب* ٢١١/٦، ٢١٢، *الروض المربع*، ص١٥١، *المغني* ٥٠٦/٣، ٥٠٧، *المبدع في شرح المقنع* ٣٩٦/٢، ٣٩٧.

***القول الثاني: عدم الإجزاء في نقل الزكاة***

ذهب بعض المالكية - وهو المعتمد عندهم حسب ما ظهر لي[١١٧]- والشافعية على الصحيح، وبعض الحنابلة إلى أنه لو نقل الزكاة لم يجزئه، وعليه إعادة دفعها ثانية؛ لأن الشارع أمره بدفعها لهم، وهو حق واجب لهم عليه، فصار كالوصية بالمال لأصناف بلد[١١٨].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لو نقل الزكاة أجزأه لوقوعها في يد مستحق، إذ ليس عصيانه يتعلق بذات الزكاة، بل بأمر خارج عن ذاتها، فأشبه مالو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة، لكمال أركانها وهو آثم لجعلها في هذا المكان.

**٤ - حكم نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر (وهي ٨٩ كم)**[١١٩]

اختلف الفقهاء في نقل الزكاة لمسافة دون مسافة قصر الصلاة هل يجوز أم لا؟ وذلك على قولين:

***القول الأول: جواز نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر***

ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلدٍ هو بالنسبة لبلد المزكي فيما دون مسافة القصر، وعللوا ماذهبوا إليه بأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رُخَصِ السفر، وبناء على ذلك لا بأس أن يعطيَ زكاته في القرى التي حوله، لكن المستحب كما قال الحنابلة أن يفرقها في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان[١٢٠].

***القول الثاني: منع نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر***

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة دون مسافة القصر، وعلل الشافعية ما ذهبوا إليه بأن كل بلد لا يضاف إلى آخر، ولا ينسب إليه، وبناء على ذلك لا يجوز نقل الزكاة إلى القرى التي بقرب البلد[١٢١].

والظاهر للباحث أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى البلد البعيد، ويجوز نقلها للبلد القريب، وحَدُّ القرب أن يسمع من في البلد الآخر النداء لصلاة الجمعة، أي بمقدار (٥٥٤٤م)، فمن كان في هذا الحد جاز نقل الزكاة إليه.

---

(١١٧) قال القرافي رحمه الله: «وفي (الجواهر): نقل الصدقة عن موضع وجوبها.. غير جائز، فإن فعل كره وأجزأ، وقال سحنون لايجزئ». *الذخيرة* ١٥٢/٣، وانظر *جامع الأمهات*، ص١٦٦، ١٦٧، **الخرشي** ٢٢٣/٢.

(١١٨) انظر المراجع في الحاشيتين السابقتين.

(١١٩) انظر *الفقه وأدلته* ٨٩٢/٢.

(١٢٠) انظر *الشرح الكبير للدردير* ٥٠٠/١، **الخرشي** ٢٢٣/٢، *المجموع* ٢١٢/٦، *المغني* ٥٠٨/٣، *الكافي* **لابن قدامة** ٣٧١/١، *الروض المربع*، ص١٥١.

(١٢١) انظر حاشية **الطحطاوي** على الدر المختار ٤٣٠/١، *المجموع ومعه المهذب* ٢١١/٦ فما بعدها.

وتعليل هذا أن هذين البلدين يعتبران كبلد واحد، وإلا لَمَا وجب على مَنْ في البلد الآخر الذهاب إلى صلاة الجمعة إذا سمع النداء.

وعادةً مَنْ قَرُبَتْ بلدانهم بمثل الحد السابق تكثر بينهم القرابة، فنقل الزكاة لهم فيه صلة أيضًا والله تعالى أعلم.

## خاتمة

إن تأقيت الزكاة نظام إلهي معجز، لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض، هذا وما صغته من القوانين كان اجتهادًا مني وفق ما رجحته من الآراء الفقهية، فما كان من صواب فبفضل الله تعالى، وإن كان خطأً فكل بني آدم خطاء... ورحم الله امرأً أهدى إليّ عيوبي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## المراجع


**ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد** (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م) *النهاية في غريب الحديث والأثر*: تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**ابن الحاجب المالكي، جمال الدين بن عمر** (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) *جامع الأمهات*، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دمشق: دار اليمامة، بيروت.

**ابن جزي، محمد بن أحمد**، *القوانين الفقهية*، بيروت: دار القلم، (د.ت.).

**ابن حنبل**، *مسند الإمام أحمد*، بيروت: دار صادر، (د.ت.).

**ابن رشد**، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دمشق: دار الفكر، (د.ت.).

**ابن عابدين، محمد أمين بن اليحمر**، *حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)*، طبعة دار الثقافة. تحقيق حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة، (د. ت).

**ابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله** (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، بيروت: دار الفكر للطباعة.

**ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الجماعيلي** (١٤١٦هـ/١٩٩٦م) *المغني*، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، القاهرة: دار الحديث.

**ابن الكمال، محمد بن عبد الواحد السيوسي**، *فتح القدير للعاجز الفقير*، ط٢، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

**ابن مفلح** (١٣٩٤) المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي.

**ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم**، (١٩٨٨م) *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط٢.

**الإمام مالك، (**١٤١٣هـ/١٩٩٣م**)** *الموطأ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ط٢.

**البهوتي، منصور بن يوسف**، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تحقيق: سعيد محمد اللحام، مكة المكرمة: المكتبة التجارية (د.ت.).

**البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي**، *السنن الكبرى*، بيروت: دار المعرفة (د.ت.).

**التمرتاشي، محمد بن عبد الله الحنفي** (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *تنوير الأبصار* (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

**التهانوي**، *إعلاء السنن*، تحقيق محمد تقي عثماني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د.ت.).

**الحصكفي، علاء الدين** (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *الدر المختار* (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

**الخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكي**، *كتاب الخرشي على مختصر سيدي خليل*، دار الفكر (د.ت).

**الدار قطني، علي بن عمر**، *سنن الدار قطني*، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق، بيروت: عالم الكتب، (د.ت.).

**الدردير، أحمد**، *الشرح الكبير* (مطبوع مع حاشية الدسوقي) دار الفكر، (د.ت.).

**الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة**، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دمشق: دار الفكر، (د.ت.).

**الذهبي**، *التلخيص* (مطبوع بهامش المستدرك)، بيروت: دار المعرفة (د.ت.).

**الرافعي القزويني، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد** (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) *العزيز شرح الوجيز* (المعروف *بالشرح الكبير*)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، بيروت: دار الكتب العلمية.

**الرمليّ، شمس الدين محمد بن أبي العباس**، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي*، ت١٠٠٤، الناشر المكتبة الإسلامية، (د.ت.).

**الزحيلي، وهبة** (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، ط٣.

**الزرقاني، محمد** (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، المكتبة التجارية بمصر.

**الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف** (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) *نصب الراية لأحاديث الهداية*، اعتناء: أيمن صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث.

**الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي** (١٣١٣هـ) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، بيروت: دار المعرفة.

**السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث**، *سنن أبي داود*، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، (د.ت.).

**السندي، محمد بن عبد الهادي** (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *حاشية الإمام على سنن النسائي*، مطبوع بهامش سنن النسائي، بيروت: دار المعرفة، ط٢.

**الشافعي، محمد بن إدريس** (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) *الأم*، بيروت: دار الفكر، ط٢.

**الشبير، عثمان** (١٩٨٩م) الأهلة والمواقيت، *بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي*، الكويت.

**الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب** (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) مغني *المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، بيروت: دار الفكر.

**الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي**، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دمشق: دار الفكر، (د.ت.).

**الصنعاني، محمد بن إسماعيل** (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) *العدة* (حاشية على إحكام الأحكام)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، القاهرة: دار الأقصى.

**الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد** (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدِي عبد المجيد السَّلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

**الطحطاوي، أحمد الحنفي** (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، بيروت: دار المعرفة.

**العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر** (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، القاهرة: دارالرَّيان للتراث، ط٢.

**العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق**، *التعليق المغني على الدار قطني* [مطبوع مع سنن الدار قطني]، بيروت: عالم الكتب، (د.ت.).

**القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس** (١٩٩٤م) *الذخيرة*، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

**القرضاوي، يوسف** (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) *فقه الزكاة*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٢.

**القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد** (٤١٣هـ/١٩٩٤م) *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ط٢.

**الكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي** (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢.

**الملاخسرو، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب** (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *درر الحكام في شرح غرر النسائي سنن النسائي* (الصغرى)، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة، ط٢.

**الموسوعة الفقهية** (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) *وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية* — الكويت.

**النووي، محيي الدين بن شرف** (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) *المجموع شرح المهذب*، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي.

**النووي، لمحيي الدين يحيى بن شرف** (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) *شرح صحيح مسلم* (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط٢.

**النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري** (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م) *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**النيسابوري، الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق** (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق، عمان، ط٢.

**الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر** (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق: عبد الله محمد درويش، بيروت: دار الفكر.

# The Rules Concerning the Time and Place of Paying *Zakat*

NAZAR AL-SHEIKH
*Al-Tamauz Al-Namozajeeia School*
*Al-Ain, United Arab Emirates*

ABSTRACT. This study is an attempt to emphasize the importance of sticking to the rules of *zakat* concerning the time and place of paying, collecting and distributing *zakat* funds.

The paper discusses this issue by referring to the texts of the Qur'an, the *Sunnah* and the views of *fiqh* scholars and shows the wisdom behind following such rules, as the challenging greatness of the *zakat* system in *Shariah* does not limit itself to just determining the rates of *zakat* but other aspects as well such as the times of paying *zakat*.